العدد الثالث – فبراير ٢٠٠٦

مجلة التحكيم والقانون الخليجي

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي

مجلس الإدارة يعقد اجتماعه الخامس والثلاثون في مملكة البحرين

الأمين العام للمركز يشارك في الإجتماع السابع لمعالي وزراء العدل في مملكة البحرين

صلالة تستضيف الملتقى السنوي العاشر حول صياغة العقود والتحكيم

مركز التحكيم التجاري يحل منازعات تجارية بقيمة 23 مليون دولار

في هذا العدد

مجلة التحكيم والقانون الخليجي

العدد الثالث

مجلة دورية تصدر عن
مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مجلس الإدارة

أ.سعيد علي خماس
رئيس مجلس الإدارة
دولة الإمارات العربية المتحده

أ. أحمد بن محمد مظهر
نائب رئيس مجلس الإدارة
المملكة العربية السعودية

أ.عبدالحميد عبدالجبار الكوهجي
عضو مجلس الإدارة - مملكة البحرين

أ. بدر بن عبدالله الدرويش
عضو مجلس الإدارة - دولة قطر

أ. محمد بن علي الكيومي
عضو مجلس الإدارة - سلطنة عمان

أ. وليد بن خالد الدبوس
عضو مجلس الإدارة - دولة الكويت
رئيس التحرير

د.ناصر غنيم الزيد
الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي
جميع المراسلات ترسل باسم رئيس التحرير

هاتف: ٠٠٩٧٣ ١٧ ٨٢٥٥٤٠
فاكس: ٠٠٩٧٣ ١٧ ٨٢٥٥٨٠
ص.ب ١٦١٠٠ - العدلية - مملكة البحرين

www.gcac.biz
arbit935@batelco.com.bh

في هذا العدد

تعرف على نظامنا..... ٠
إعداد المحكمين..... ٠
فعاليات ملتقى صلالة..... ٠٠
كتب أهديت لنا..... ٠٠
معلومات قضائية..... ٠٠

الآراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسؤولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أي مسؤولية في هذا الشأن.

في البدء

بسم الله الرحمن الرحيم

(يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي)

صدق الله العظيم

نعي
صاحب السمو الشيخ
جابر الأحمد الجابر الصباح
(يرحمه الله)

رئيس التحرير

ينعى رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ببالغ الأسى والحزن لفقيدها وفقيد الأمة العربية والإسلامية سمو الأمير الشيخ جابر الأحمد الصباح أمير دولة الكويت الذي انتقل إلى جوار ربه . والذي يعتبر رحيله خسارة فادحة لدولة الكويت وللأمتين العربية والإسلامية ولمجتمع الإنسانية جمعاء.

ولقد تلقينا هذا المصاب الجلل ببالغ الحزن والألم لوفاة هذا الزعيم البارز والقائد الفذ الذي له مواقف مشرفة في سبيل تحقيق الوحدة الخليجية والتضامن العربي والعمل الإسلامي والإنساني حيث قام بالكثير من المواقف العظيمة التي تعبر عن رجل عظيم . . . رجل دولة من الطراز الفريد والذي يضع دائما مصالح أمته نصب عينيه .

وكما يتقدم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون بخالص التعازي إلى أسرة آل الصباح الكرام وإلى شعب الكويت الشقيق خاصة والأمة العربية والإسلامية عامة في مصابها الجلل سائلين الله أن يتغمد الفقيد بفيض رحمته ويسكنه فسيح جناته مع الأبرار والصديقين وأن يمد أسرته الكريمة وشعب الكويت بجميل الصبر والسلوان .
كما إن وفاة المغفور له بإذن الله تعتبر جرح غائر في جسد الأمة العربية التي تمر بأوقات حرجة تكون فيه أحوج ما تكون إلى حكمة وصدق وإخلاص ونكران الذات الذي يتميز به الفقيد .

ومن الجدير بالذكر أن سمو الأمير الراحل الشيخ جابر الأحمد الصباح رحمه الله كان أحد قادة دول مجلس التعاون الذين وضعوا حجر الأساس في إنشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون وذلك بإقرار نظام المركز كهيئة مستقلة . أثناء انعقاد مؤتمر القمة الرابعة عشر بالرياض في ديسمبر ١٩٩٣ .

وإن القلب ليحزن وإن العين لتدمع وإنا على فراقك يا جابر لمحزونون .

فإلى جنة الخلد وحسنت مستقراً .

وإنا لله وإنا إليه راجعون . . .

تعرف على نظامنا

الهيكل التنظيمي للمركز

غرف التجارة والصناعة

مجلس الإدارة

يتكون من ستة أعضاء يمثلون (غرف التجارة والصناعة) بدول مجلس التعاون الخليجي وتعين كل غرفة العضو الذي يمثلها

صلاحيات مجلس الإدارة التصديق على :

- اللوائح المالية والإدارية.
- الميزانية السنوية.
- التقرير السنوي.
- طلبات الخبراء الجدد.

الأمين العام

الممثل القانوني عن المركز وعلاقته أمام القضاء والجهات العامة والخاصة.
كذلك هو المسؤول عن جميع قضايا التحكيم التي تحال إلى المرك

هيئة التحكيم

محكم واحد أو هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين حسب اتفاق الاطراف بموجب العقد واتفاقية التحكيم.

سكرتارية هيئة التحكيم

تعتبر جزء من الأمانة العامة للمركز وتعمل تحت اشراف الأمين العام،وتختص بتلقي طلبات التحكيم المحالة وجميع الاوراق والمستندات التي يقدمها اطراف النزاع وتتولى أعمال تدوين محاضر جلسات هيئة التحكيم وتنفيذ قراراتها.

قائمة المحكمين والخبراء

يستعين بهما المركز عند الحاجة

تعرف على نظامنا

مراحل إجراءات التحكيم

شرط التحكيم

مشارطة التحكيم

مرحلة تحضير الدعوى

طلب التحكيم ودفع رسوم التسجيل مع تقديم كافة الوثائق والبيانات وتسمية المحكم

↓

اخطار المدعى عليه بطلب التحكيم والطلب منه تقديم مذكرة جوابية وتسمية المحكم

مرحلة النظر في الدعوى

↓

تكليف طرفي النزاع بإيداع مبلغ معين ومتساوي كمقدم لنفقات التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم

↓

إحالة ملف القضية إلى هيئة التحكيم

↓

عقد جلسات المرافعة الشفوية وسماع الشهود والخبراء وتقديم المذكرات والوثائق والمستندات

↓

التعابير المؤقتة اذا لزم الامر

مرحلة الفصل في الدعوى

↓

المداولة واصدار الحكم

↓

إيداع وتسجيل الحكم بموجب قانون الدولة التي ينفذ فيها الحكم (اذا كان لذلك مقتضى)

↓

تنفيذ الحكم من قبل الجهة القضائية المختصة

تقليل نفقات التحكيم (رسوم أتعاب المحكمين)

في أول بادرة من مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية . قام المركز في إجتماعه الأخير بتعديل وإضافة مواد في لائحة تنظيم النفقات،والتي يسعى من ورائها تقليل تكاليف ونفقات التحكيم لتشجيع الشركات والمؤسسات التجارية إلى اللجوء للتحكيم من خلال المركز. وأشار معالي الأمين العام د.ناصر غنيم الزيد . أن رسوم وتكاليف ونفقات التحكيم التي قام المركز بتخفيضها تعد الأقل،مقارنة بالمراكز والمؤسسات التحكيمية الخليجية والعربية والعالمية،حيث أن المركز يهدف في المقام الأول إلى تقديم الخدمات العدلية وليس الربحية.

مواكبة العصر

تدشين خدمة [On Line] على موقع المركز

مواكبة لتطورات العصر . وإستمراراً للتواصل السريع والمباشر مع زوار الموقع للحصول على جميع المعلومات . والرد على الاستفسارات بشكل سريع إثناء ساعات الدوام الرسمي. قام مركز التحكيم التجاري الخليجي بتدشين خدمة الأون لاين (On Line) على موقع المركز.

الكوهجي ممثلاً لمملكة البحرين بمجلس إدارة التحكيم :

تم مؤخراً اختيار السيد / عبد الحميد عبد الجبار الكوهجي عضواً لمركز التحكيم التجاري الخليجي ممثلاً لغرفة تجارة وصناعة البحرين خلفاً للسيد / محمد عيد بو خماس الذي تثمن أمانة المركز جهوده وعطائه خلال فترة عضويته . متمنين للسيد الكوهجي التوفيق في عمله .

والجدير بالذكر أن السيد الكوهجي من مواليد عام ١٩٥٠ مدينة المحرق وهو رئيس مجلس إدارة العديد من الشركات التجارية مثل مصنع دلمون للأثاث ومصنع اللؤلؤة للقوارب ومركز البحرين للإطارات وغيرها . كما أنه عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين

مركز التحكيم ينظم البرنامج التدريبي
" إعداد المحكمين ... التأسيس والخبرة "

شهد فندق قصر أبها - بأبها بمنطقة عسير في الفترة من 27 - 31 أغسطس الماضي. عقد البرنامج التدريبي إعداد المحكمين التأسيس والخبرة الذي تنظمه مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع الغرفة التجارية الصناعية بأبها.

وبعد هذا البرنامج التدريبي نقطة تحول مهمة نحو المستقبل المهني والتجاري للمحكمين المعتمدين والشركات الخليجية في ظل حركة العولمة التي بدأت في نهاية القرن العشرين واتسمت بازدياد نفوذ التجارة الدولية على الاقتصاد الدولي. ولم يقتصر الأمر على ذلك. بل أصبحت التجارة الدولية من ناحية وتدفقات الاستثمارات الأجنبية من ناحية أخرى تمثلان معاً عاملاً أساسياً من عوامل رفع مستوى الأداء لاقتصاد الدول. وذلك لما لها من تأثيرات مباشرة وغير مباشرة في تنشيط حركة التجارة الدولية وما يتطلبه ذلك من تشجيع للإستثمارات الأجنبية مما قد يخلق نوعاً بين المصالح المتعارضة للقائمين على هذا النشاط وهو ما يتطلب العمل على إيجاد وسائل إيجابية ومتطورة وذات كفاءة لمعالجة ما قد يطرأ من مشاكل أو خلافات في واقع التطبيق العملي. هنا تكمن أهمية التحكيم في المجال الدولي والتي تزداد يوماً بعد يوم.

وتمهيداً لانضمامها لمنظمة التجارة العالمية (WTO) اهتمت دول الخليج بهذا الجانب وقامت بعدة خطوات مهمة منها إبرام اتفاقيات دولية إقليمية. أو الانضمام لاتفاقيات قائمة أو وضع آليات تجارية خليجية تتلاءم مع القواعد الدولية. كما دعمت دول الخليج الاتجاه نحو إنشاء مراكز وهيئات تحكيم عربية وعقد مؤتمرات وندوات حول التحكيم بهدف البرنامج لإعداد محكمين متميزين. قادرين على القيام بمهامهم عند الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

" البرنامج يعمل على إعداد محكمين متميزين "

" العمل على نشر ثقافة التحكيم في المجتمعات الخليجية والعربية "

- التعريف بالتحكيم والمقومات الأساسية له.
- عقد مجموعة من ورش العمل والتي تهدف إلى اكساب المتدرب المهارات الأساسية بل والمهارات المميزة للمحكم.
- تأهيل المحكمين ابتداء من المتدرب المبتدئ وحتى المحكم ذو الخبرة.
- نشر ثقافة التحكيم في المجتمعات الخليجية والعربية.
- تعزيز الترابط بين مركز التحكيم لدول مجلس التعاون والدول العربية وبين كافة الجهات والمجتمعات والأفراد في المنطقة.

ودارت محاور البرنامج حول التحكيم تعريفه ومبادئه.

- المحكم تأهيله ومؤهلاته ومعايير اختياره وقبوله.
- قضايا التحكيم ومزاياها.
- النظر والمباشرة في القضية.
- المبادئ الأساسية التي تخضع لها المحاكمة التحكيمية.
- طوارئ المحاكمة التحكيمية (وقفها - انقطاعها)
- القانون الواجب التطبيق في النزاع التحكيمي بأنواعه.

فعلى مدى خمسة أيام شهد البرنامج التدريبي العديد من المحاضرات. ففي اليوم الأول عقدت محاضرتين : الأولى للأستاذ الدكتور زيد بن عبدالكريم الزيد عميد المعهد العالي للقضاء بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حول : تعريف المحكم وتميزه عن غيره (القاضي. الخبير. الوسيط. المصلح. الوكيل) مما قد يتشابه معه أو يشاركه بعض أوصافه تحدث فيها عن تعريف التحكيم والفرق بين التحكيم والقضاء والفرق بين التحكيم والخبرة والفرق بين التحكيم والصلح والفرق بين التحكيم و الوساطة (التوفيق) والفرق بين التحكيم و الوكالة.

كما كانت المحاضرة الثانية أيضاً للدكتور زيد بن عبدالكريم الزيد وتناول فيها شروط المحكم والتي جاءت استكمالاً للورقة السابقة بعنوان تعريف المحكم وتميزه عن غيره حيث إن الخطوة التالية بعد التعريف بالمحكم تبيين شروط المحكم حتى يتمكن الشخص من اختيار محكم قد توافرت الشروط الشرعية المعتبرة فيه والذي يؤدي إلى تحقيق الهدف من التحكيم. وهو الحكم بالعدل و الإنصاف و إعطاء كل ذي حق حقه. و لن يتمكن من ذلك إلا من اتصف بصفات معينة وتوافرت فيه شروط محددة تؤهله لأداء المهمة الموكولة إليه.

ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في المحكم أن يكون معلوماً و مؤهلاً للقضاء. وأن يكون مسلماً وذكراً (صحة كون المرأة حكماً عند المالكية) و البلوغ والعقل (التكليف) و العدالة كشرط عند جمهور الفقهاء وسلامة الحواس والعلم بالأحكام الشرعية.

كما كانت الورقة الثالثة للدكتور زيد بن عبدالكريم الزيد حول موانع تعيين المحكم والذي لخصها في الخصومة بين أحد الطرفين والمحكم. القرابة والعداوة والمصلحة. أو إذا كان سبق للمحكم أن أفتى أو كتب أو أعد بحثاً أو أعد استشارة في موضوع التحكيم أو سبق الإدلاء بآراء في النزاع قبل التحكيم. طلب الشخص أن يكون محكماً سعيا في تحصيل ولاية أو يسعى لطلب التحكيم في قضية معينة.

وقد فرق الدكتور زيد بين أن يكون التحكيم لفرد أو هيئة حيث قال : هناك فرق أن يكون التحكيم لفرد أو هيئة فحكيم فإن كان الخصمان اتفقا على شخص واحد فهذا يوجب الاعتناء بهذاالحكم لأن الأمر إليه بمفرده أما لو كان التحكيم إلى هيئة على أن يختار كل خصم محكمه ثم يختار هذان الشخصان محكماً مرجحاً ورئيساً لهيئة التحكيم فإن الدائرة تتسع قليلاً لطرفي النزاع في اختيار المحكم ويكون الاعتناء المهم لرئيس الهيئة لأنه هو الشخص المؤثر في التحكيم.

كما تحدث الدكتور زيد في المحاضرة الرابعة حول آداب المحكم باعتباره هو الشخصية المهمة، بل ربما الأهم في مجال التحكيم لكونه هو المعول عليه في إحقاق الحق ورد الأمور إلى نصابها وذلك يعتمد كثيرا على تأهيله وجهوده والتزامه بآداب التحكيم ولن يتمكن من ذلك كما يقول الدكتور زيد إلا من اتصف بصفات معينة وتأدب بآداب محددة. وقد قسم هذه الآداب إلى قسمين : آداب متعلقة بشخص المحكم مثل صلاح نية المحكم، والأخلاق الحسنة وعدم التأثر بالضغوط الخارجية عليه وأهمية المظهر الخارجي للمحكم وحسن الخلق واستقلال الرأي وآداب متعلقة بتعامل المحكم مع الخصوم كالتسوية بين الخصوم وحسن الإصغاء.

ودارت محاور البرنامج في اليوم الثاني حول وضع المحكمين يدهم على الملف والمباشرة بالتحكيم - انتهاء مهمة المحكمين - التزامات المحكمين الفرقاء تجاههم وشملت محاضرة حول وضع المحكمين يدهم على الملف والمباشرة بالتحكيم للدكتور عبدالرحمن الصبيحي تبليغهم المهمة، تحديد مكان التحكيم، دعوة الفرقاء إلى محاولة توفيقية وإلى تبادل المذكرات، إجراءات التقاضي أمام المحكمين (التحكيم العادي - التحكيم بالصلح)، تحديد المهل للفرقاء في إجراءات التقاضي، احترام مهلة التحكيم وبدء سريانها، إصدار القرار التحكيمي ضمن مهلة التحكيم.

هذا إلى جانب أعمال تطبيقية حول كتابة محاضر تأسيسية في المحاكمة التحكيمية، مناقشة قرارات قضائية وتحكيمية وأوضاع تتعلق بمهلة التحكيم

أما المحاضرة الثانية فكانت حول انتهاء مهمة المحكمين للدكتور واصل المزن وتناول فيها أهم الأسباب لانتهاء مهمة المحكمين مثل: وفاة المحكم، امتناع المحكم عن القيام بمهمته، رد المحكمين (نطاقه - أسبابه - المرجع المختص بطلب الرد - آثاره)، إلى جانب أعمال تطبيقية تناولت مناقشة قرارات قضائية وتحكيمية وأوضاع تتعلق برد المحكمين وعزلهم.

أما محاضرة التزامات المحكمين و التزامات الفرقاء تجاههم فتناول فيها الدكتور عبدالرحمن الصبيحي التزامات المحكمين، مسؤولية المحكمين (الخطأ - الضرر - دعوى المسؤولية تجاههم)، التزامات الفرقاء في التحكيم (دفع النفقات والأتعاب) إلى جانب أعمال تطبيقية تناولت مناقشة أحكام قضائية تتعلق بمسؤولية المحكمين والتزامات الفرقاء بتسديد أتعاب المحكمين.

ودارت محاور البرنامج في اليوم الثالث حول المبادئ الأساسية التي تخضع لها المحاكمة التحكيمية للمحامي إلياس بوخليل وتناول فيها أهم المبادئ الأساسية الواجب احترامها مثل موجب التقيد بنطاق النزاع حياد المحكم، إدارة المحاكمة التحكيمية التحقيق ووسائل الإثبات، التدابير التحفظية وفي محاضرة المبادئ الأساسيةالتي تخضع لها المحاكمة التحكيمية تناول ايضا احترام مبدأ الوجاهية وكان هناك أعمال تطبيقية تناولت مناقشة قرارات قضائية وتحكيمية حول التقيد بنطاق النزاع وحول احترام مبدأ الوجاهية، أما محاضرة التحقيق ووسائل الإثبات في التحكيم للمحامي إلياس بو خليل أيضا فتناول فيها في التحكيم العادي (الدليل الخطي - تطبيق الخط - إدعاء التزوير - الشهادة واليمين - الخبرة - المعاينة - الاستجواب - طرح اليمين من الفرقاء) وفي التحكيم المطلق (التحكيم بالصلح).

وضمت المحاضرة أعمال تطبيقية حول مناقشة قرارات قضائية وتحكيمية وأوضاع تتعلق بوسائل الإثبات أمام المحكمين.

وفي محاضرة التدابير التحفظية للمحامي إلياس بوخليل تناول بالشرح سلطة المحكمين في اتخاذ التدابير التمهيدية التحفظية قبل فصل النزاع، القوة التنفيذية للقرارات التحكيمية التمهيدية التحفظية، آثار القرارات التمهيدية التحفظية، وكان هناك أعمالا تطبيقية حول كتابة قرار تمهيدي حول تدبير تحفظي.

وفي اليوم الرابع دارت محاور البرنامج حول طوارئ المحاكمة التحكيمية - المنازعات الخارجة عن نطاق التحكيم - صلاحيات المحكم لإعلان بطلان البند التحكيمي وعدم اختصاصه.

وكان هناك محاضرة بعنوان طوارئ المحاكمة التحكيمية للدكتور واصل المزن تناول فيها وقف المحاكمة التحكيمية، طلب رد المحكم - المسائل المعترضة - أتفاق الخصوم - الموانع القهرية - الطعن بقرار صادر من المحكم بفصل إحدى نقاط النزاع.

انقطاع المحاكمة التحكيمية، وفاة المحكم - فقدان أحد الخصوم الأهلية - زوال صفة النائب القانوني لأحد الخصوم، وكان هناك أعمالا تطبيقية حول مناقشة قرارات قضائية وتحكيمية حول وقف وانقطاع المحاكمة التحكيمية، أما محاضرة المنازعات الخارجة عن التحكيم للدكتور واصل المزن فتناول فيها النزاعات المستبعدة من التحكيم بنصوص خاصة (الأحوال الشخصية - الحقوق الشخصية التي لاتعد مالا بين الناس - الحقوق الإرثية)، النزاعات المستبعدة من التحكيم بسبب تعلقها بالنظام العام (النزاعات المتعلقة بأشخاص القانون العام - المنازعات الجزائية - المنازعات المتعلقة بالإفلاس - المنازعات المتعلقة بعقود العمل - المنازعات غير القابلة للتحكيم بسبب مخالفة النظام العام)، مدى سلطة المحكم في استبعاد اختصاصه.

اما الأعمال التطبيقية فكانت حول مناقشة قرارات قضائية وتحكيمية تتعلق بنزاعات غير قابلة للتحكيم ومدى سلطة المحكم لإعلان عدم إختصاصه.

وفي محاضرة البند التحكيمي ومدى سلطة المحكم في إعلان بطلانه

للدكتور عبدالرحمن الصبيحي تحدث عن تعريف البند التحكيمي والعقد التحكيمي، موجب المحكم في احترام البند التحكيمي والعقد التحكيمي، سلطة المحكم في التحقق من بطلان البند التحكيمي و إعلان البطلان

وكان هناك أعمالا تطبيقية ومناقشة قرارات قضائية وتحكيمية حول صحة أو بطلان بنود تحكيمية.

وفي اليوم الخامس دارت محاور البرنامج حول مسألة القانون الواجب التطبيق في المنازعة التحكيمية - القرار التحكيمي وشملت محاضرة: القانون الواجب التطبيق في النزاع التحكيمي للمحامي إلياس بوخليل وتناول فيها القوانين المطبقة في التحكيم الوطني، في التحكيم المطلق (التحكيم بالصلح)، تطبيق القانون من جانب المحكم المطلق، استبعاد تطبيق القانون من جانب المحكم المطلق، مدى سلطة المحكم المطلق في تعديل آثار العقد، سلطة المحكم المطلق في تقرير حل منصف للنزاع، وفي التحكيم العادي: القانون الواجب التطبيق من المحكم. وكانت هناك أعمالا تطبيقية حول مناقشة قرارات قضائية وتحكيمية حول القانون الواجب التطبيق من المحكم

أما محاضرة إصدار القرار التحكيمي للمحامي إلياس بوخليل فتناول فيها شروط القرار التحكيمي (المداولة - سرية المداولة - صدور القرار بالإجماع أو الأغلبية)، شكل القرار التحكيمي ومضمونه (صيغة القرار - بياناته - خلاصة ما قدمه الفرقاء من أقوال وطلبات - تعليل القرار - الفقرة الحكمية - توقيع القرار)، مضمون القرار (حل جميع المسائل المتنازع عليها - القضاء بالعطل والضرر والفوائد - منح مهلة للتنفيذ - القضاء بنفقات المحاكمة وأتعاب المحكمين).

وكان هناك أعمالا تطبيقية حول إصدار مشروع قرار تحكيمي في نزاع وهمي.

- مناقشة قرار قضائي أثير موضوع بطلانه لعيب في الشكل هذا وقد منح المتدربون شهادة معتمدة (12ساعة تدريبية) من مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي قدم الشكر والتقدير لمكتب الغنيم لرعايته هذا البرنامج التدريبي.

وعلى هامش هذا البرنامج استضاف صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل أمير منطقة عسير المشاركين في البرنامج في مجلسه العامر بمنطقة عسير.

صلالة تستضيف الملتقى السنوي العاشر حول صياغة العقود والتحكيم

تحت رعاية سعادة الشيخ سالم بن مستهيل بن أحمد المعشني مستشار ديوان البلاط السلطاني، استضافت صلالة بمحافظة ظفار بسلطنة عمان الملتقى السنوي العاشر حول صياغة العقود والتحكيم خلال الفترة من 6-10 أغسطس 2005 الذي ينظمة كعادته مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان - فرع صلالة.

على الرغم من أهمية الموضوع من الناحيتين العملية والقانونية، وعلى الرغم من إهتمام الدول الغربية به، الا أن ثمة قصور ملحوظ فيه في عالمنا العربي ونحن أحوج ما نكون إلى تدريب حقوقيينا خصوصا ورجال الأعمال عموما بأهم الجوانب الفنية والقانونية الخاصة بصياغة العقود حيث تتم معظم المعاملات والصفقات التجارية عن طريق عقود تربط ذوي الشأن وتحدد حقوق والتزامات كل طرف خلال كافة مراحل تنفيذ العقد. وتعترف جميع القوانين الوطنية والدولية بمبدأ القوة الملزمة للعقود " العقد شريعة المتعاقدين" في حدود النظام العام فيها. ولكن غالبا ما تنشأ المنازعات بين الأطراف بسبب قصور وغموض الشروط التعاقدية الحاكمة للمنازعات ذات العلاقة. وعليه فإن من الممكن عمليا تجنب العديد من تلك المنازعات لو تمت صياغة العقد بطريقة دقيقة وشاملة.

ولما كان التحكيم هو أفضل الوسائل الودية في حسم المنازعات العقدية فإن الإلمام بكافة الجوانب الفنية والقانونية لا يقل أهمية عن صياغة العقود. من هنا جاء ربط الموضوعين معا " صياغة العقود والتحكيم".

بدأ حفل الإفتتاح بكلمة لرئيس الغرفة الشيخ نايف بن عمر الرواس رحب فيها براعي الحفل الشيخ سالم بن مستهيل المعشني شاكرا إياه على تفضله برعاية الحفل. كما رحب فيها بالمشاركين في هذا الملتقى الهام وركز في كلمته على الاستفادة من الملتقى الذي عرف بأهم المسائل المتعلقة بصياغة العقود والتحكيم ومتطلباتها ومشاكلها العملية والقانونية مؤكدا سعادته على أهمية تدريب حقوقيينا ورجال أعمالنا بأهم الجوانب الفنية والقانونية الخاصة بصياغة العقود.

د. ناصر الزيد : البرنامج يهدف إلى تعريف المشاركين بأهم المبادئ القانونية الحاكمة للعقود .

ثم ألقى سعادة الدكتور عبدالله السعيدي ممثل المركز في سلطنة عمان كلمة نيابة عن الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أكد فيها ان مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يحرص دائما على عقد هذا الملتقى السنوي مؤكدا على أهمية هذا الملتقى في تعريف المشاركين على أهم المبادئ الحاكمة لإجراء القضية التحكيمية وتدريبهم على كيفية تشكيل هيئات التحكيم وتعريفهم بحقوقها والتزاماتها ومسؤولياتها تجاه أطراف الخصومة التحكيمية. وأضاف أن البرنامج يهدف إلى تعريف المشاركين بأهم المبادئ القانونية الحاكمة للعقود وبالجوانب الفنية والقانونية للتفاوض على العقود وتدريب المشاركين على كيفية التعامل مع نماذج العقود المعدة سلفاً (Standard Contract Forms)

وأضاف أن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يحرص سنويا على تنظيم هذا الملتقى بصلالة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان - فرع صلالة. وقد جاء اختيار صلالة بسبب مناخها اللطيف خلال الصيف وموقعها المرتفع ومناظرها الخلابة بالإضافة لتوافر مستلزمات السياحة وتشجيع السياحة الخليجية والتعرف على مواقع سياحية قد لا يكون البعض زارها من قبل. يحقق غرضين أساسيين: فرصة التعليم والاستمتاع بإجازة الصيف ودعم مؤسسات القطاع الخاص التي ينتمي إليها المركز فهذه ستكون فرصة لها ذكرى جميلة لسنوات طويلة

إشتمل الملتقى على محورين: المحور الأول صياغة العقود والمحور الثاني: التحكيم.

د. السيد عيد نايل : مرحلة التفاوض غاية في الأهمية في العصر الحاضر .

ففي اليوم الأول قدم الأستاذ الدكتور السيد عيد نايل أستاذ القانون المدني وكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس والمحامي لدى محكمة النقض ورقة عمل حول التفاوض على العقد ومفهومه، ثنياته، طبيعته القانونية، مشيرا إلى إن التفاوض مرحلة تسبق إبرام العقد ولقد أصبحت مرحلة التفاوض في غاية الأهمية في العصر الحاضر مع التطور الصناعي المذهل، حيث أصبحت العقود ترد على أشياء تتسم بالتعقيد يصعب تلافي

الإيجاب والقبول فيها دون أن يكون للزمن دوره في تحقيق هذا التلاقي، إذ خلاله يتبادل الأطراف الأفتراحات والدراسات الفنية المتعلقة بالعقد المراد إبرامه كما تطرق إلى العديد من النقاط: مدى حرية الطرفين في التفاوض - العلاقة بين التفاوض وصياغة العقد. الأشكال التعاقدية للمفاوضات. أما عقد التفاوض فهو عقد يلتزم بموجبه كل طرف في مواجهة الآخر بالتفاوض حول إبرام عقد لاحق لم تحدد بعد شروطه الأساسية أو الثانوية. وبعبارة أخرى إلزام طرفيه بالبدء في التفاوض والإستمرار فيه بغرض التوصل إلى إبرام عقد يرغبه كل منهما ويطلق على هذا العقد أيضا (إتفاق مبادئ) وأضاف أن عقد التفاوض يتميز عن العقود الأخرى التي تمهد لإبرام عقد لاحق وهي الوعد بالتعاقد والوعد بالتفضيل وعقد الإطار ثم تحدث عن أحكام التفاوض التعاقدي. فكرة الإتفاق الجزئي. طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن مرحلة التفاوض. كما قدم الدكتور السيد/ عيد نايل ورقة عمل حول الجوانب التطبيقية للتفاوض على العقد في المشاريع الحكومية، حيث لا مجال للتفاوض في العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو السلطة الإدارية في الدولة إلا في الحدود التي يسمح فيها بالتعاقد عن طريق الممارسة أو الإتفاق المباشر. وأضاف إن أساليب إختيار التعاقد مع الإدارة تتلخص في أسلوبين رئيسيين هما المنافسة أو المزايدة والممارسة مع الإتفاق المباشر. ثم تطرق إلى مواصفات المفاوض الماهر التي منها إتقان اللغة التي يتم التفاوض بها، والتمتع بقدر من الذكاء وسرعة البديهة، أن يكون لبقا في الحديث ودبلوماسيا. أن يتمتع بالصبر والجلد الشديدين. أن يكون سريع الملاحظة. أن يكون إجتماعيا بعيدا عن الغرور. أن يتسم بالإتزان العاطفي والتوافق النفسي. أن يكون موضوعيا في تفكيره. أن يتسم بالثقة الموضوعية بالنفس والغير. ثم تحدث عن المهارات الشخصية التي يتعين أن تتوافر في مسلك المتفاوض مثل العلم بالمفاهيم والقواعد الأساسية التي تحكم إطار عملية التفاوض ثم تناول أهم المهارات الواجب توافرها في المفاوض الناجح مثل مهارة التحدث. الإستماع. الإقناع. مهارة إستخدام الوقت. مهارة إستخدام المعلومات المتاحة. أما اليوم الثاني للملتقى فقد شهد تقديم عدة أوراق عمل. فقد قدم الدكتور داود الباز ورقة عمل حول مسؤوليات الأطراف في مرحلة التفاوض وتناول إتفاقات التفاوض وعقود التفاوض. بنود التفاوض. العقود المؤقتة (الوسيطة). العقود الوسيطة ذات الأثر الوقتي.

د. داود الباز : أهمية التعليم والتدريب المستمر لرجل القانون .

ثم قدم أيضاً الدكتور داود الباز ورقة عمل حول الأصول الفنية والقانونية في صياغة العقود ومراحلها منطرقاً إلى أهمية التعليم والتدريب المستمر لرجل القانون مستلزمات الصياغة الحسنة. الإرتباط بين شكل العقد ومضمونه في الصياغة. شكل الصياغة القانونية. مراحل الصياغة (مرحلة التحضير إعداد مسودة للصياغة) مرحلة الكتابة. مراجعة الصياغة وتهذيبها: مراجعة أجزاء العقد المراجعة الداخلية الشاملة. فحص إنسياب الأفكار. لغة صياغة العقد إنضباط الألفاظ ومعانيها.

ثم تحدث عن شكل الصياغة الجيدة الذي يلزم تحقيق العوامل التالية: أسلوب الصياغة. مفهوم الصياغة القانونية وأهميتها وقدم إرشادات هامة في الصياغة أهمها إستخدام صيغة المفرد بدلا من الجمع. تجنب إستخدام الضمائر. تجنب إستخدام الفعل المتعدد. عدم إستعمال الصفات النكرة للفاعل. كما قدم الدكتور الباز نماذج لعقود معدة سلفاً وقواعد تفسيرها.

أما اليوم الثالث للملتقى فقد شهد تقديم ورقة عمل من الدكتور داود الباز أيضا حول انتقاء الألفاظ ووضوح الكلمات وعلامات الترقيم وأثرها وشملت العديد من النقاط الأساسية: إستخدام الكلمات والعبارات الطبيعية المألوفة بدلا من الغريبة. استخدام الكلمات والعبارات الملموسة بدلا من المجردة. استخدام الكلمات المفردة بدلا من العبارات الزوجية والثلاثية . تجنب استخدام العبارات والكلمات القديمة . تجنب استخدام الكلمات والعبارات الغير ضرورية. أما الوضوح. فقد شمل عدة نقاط المطلب الأول : التخاطب والمطلب الثاني : الوضوح ثم الغموض وأشار الدكتور الباز إلى أهمية استخدام علامات الترقيم في اللغة القانونية مضيفاً أن المشكلة تكمن فيما يتعلق باستخدام علامات الترقيم في اللغة القانونية وليس في استخدام هذه العلامات في حد ذاتها وإنما في وضعها في غير محلها أو الاعتماد الزائد عليها في نقل المعنى.

د. سيد عيد نايل
جمهورية مصر العربية

د. عبد الله السعيدي : شرط التحكيم هو القاعدة في ميدان التجارة الدولية خاصة في العقود التي تبرم بين الدول .

وشهد اليوم الرابع للملتقى تقديم ورقة عمل للدكتور عبد الله السعيدي حول صياغة اتفاق التحكيم ومتطلباته ومشاكله أشار فيها إلى أن التحكيم في مجال العلاقات الاقتصادية والتجارية خاصة الدولية قد خطى خطوات سريعة وغير مشهودة في القرن العشرين . حيث أصبح الوسيلة المفضلة لحل أي نزاع قد ينشأ بين أطراف تلك العلاقات لذلك أصبح شرط التحكيم هو القاعدة في ميدان التجارة الدولية خاصة في العقود التي تبرم بين الدول. ثم تناول موضوع اتفاق التحكيم . شروط صحة اتفاق التحكيم . النقاط الهامة التي يجب أن يتضمنها اتفاق التحكيم . تحديد موضوع النزاع أو مجال شرط التحكيم نوع التحكيم . مكان التحكيم عدد المحكمين . لغة التحكيم القوانين الواجبة التطبيق على موضوع النزاع ومصاريف التحكيم إجراءات التحكيم. وأختتم ورقته قائلا إن صياغة اتفاقية التحكيم هو عمل فني دقيق يحتاج إلى معرفة ودراية فائقة وأن تكون الصياغة على مستوى عال حيث إنه من المعلوم إنها تؤثر سلبا أو إيجابا على العقد. ثم قدم الدكتور عبد الله السعيدي ورقة عمل حول هيئة التحكيم وتشكيلها. حقوقها والتزاماتها . ومسئولياتها أما اليوم الخامس فقد شهد تقديم ورقة عمل من الدكتور السيد عيد نايل حول المبادئ الأساسية في إجراءات التحكيم من الناحيتين القانونية والتطبيقية كما قدم ورقة عمل أخرى حول صياغة حكم التحكيم الجوانب الفنية والقانونية وأثرها على تنفيذه.

الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون يشارك في ((الاجتماع السابع عشر لمعالي وزراء العدل بدول مجلس التعاون))

بدعوة كريمة من معالي وزير العدل البحريني محمد علي بن الشيخ منصور الستري حفظه الله .

تشرف الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بحضور الاجتماع السابع عشر لمعالي وزراء العدل بدول مجلس التعاون في الرابع عشر من نوفمبر الماضي بمملكة البحرين . حيث تم مناقشة دعم مسيرة المركز من قبل وزارات العدل وذلك في سبيل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمركز في المرحلة القادمة وبما أن وزارات العدل هي الحضن الرئيسي والطبيعي لهذا الصرح الخليجي حيث تقوم هذه المؤسسة الخليجية القانونية على مساندة النظام القضائي في مهمته لتحقيق العدالة والتخفيف من على كاهل القضاء و يتأتى دورها ذلك في ظل زيادة الاستثمارات الأجنبية في مجالي التجارة والصناعة و تأسيس الشركات التجارية والصناعية في المنطقة والذي يتوجب وجود مثل هذه المؤسسة القانونية لحل تلك المنازعات التي قد تنشأ بين تلك الشركات وضمان استقرار المراكز القانونية . وقد جاء دعم وزارات العدل للمركز انبثاقا من الدور الحيوي الذي يقوم به مركز التحكيم في هذا الشأن . وقد أضاف الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام للمركز أن مركز التحكيم التجاري يتوجه بالشكر الجزيل لوزراء العدل بدول مجلس التعاون على دعمهم ومساندتهم لمركز التحكيم التجاري في أداء دوره المنوط به في خدمة أهدافه التي أنشئ من أجلها .

وإننا نشعر بالفخر والاعتزاز لمناقشة وزراء العدل بدول مجلس التعاون لدعمهم للمركز الذي يلتزم بالعمل على رفع الكفاءة و التميز في مجال المنازعات وحرصه على المبادرة والابتكار مع الاستمرار في التوسع في المصادر التي يوفرها للأعضاء والمهتمين بشؤون التحكيم .

وإننا نأمل أن يشجع دعم وزراء العدل لمركز التحكيم التجاري جميع الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية في التعرف على خدمات المركز الذي شهد تزايداً مطرداً في قضايا التحكيم التي أحيلت إليه خلال الأعوام الماضية وذلك نتيجة للنجاح الذي حققه المركز في حل الخلافات بشكل بات وسريع وفعال قائما بتوفير الجهد والوقت والمال على الأطراف المتنازعة .

وأضاف الدكتور ناصر غنيم الزيد: كما يتطلع المركز للاضطلاع بدور ريادي في مجال التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي وخارجها وليحتل مكانة إقليمية ودولية بين مؤسسات التحكيم العالمية وهذا هو الهدف من وراء إنشائه وسوف نبذل قصارى جهدنا من أجل تحقيق الغايات النبيلة التي تسعى إلى العدالة والنزاهة بين جميع الأطراف التي تحاول إيجاد حلول سلمية للمنازعات التجارية الناشئة بطريقة سريعة وفعالة .

الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يشارك في مؤتمر اليونسترال احتفالاً بمرور 20 عاماً على قانون التحكيم النموذجي

شارك معالي الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيه في مؤتمر الاحتفال بمرور عشرين عاما على قانون اليونسترال ومرور خمسة وعشرين عاما على إصدار اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع الذي عقد في مصر في الفترة من 12-15 سبتمبر الماضي حين قدم ورقة عمل حول اتجاهات التعديل والإضافة في الدول التي اعتمدت القانون النموذجي (دراسة لأنظمة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية).

وقد حضر هذا المؤتمر الدولي الهام 120 مشاركا من عدد 12 دولة هي: مصر- ليبيا- السعودية- لبنان- اليمن- تونس- الكويت- الإمارات- العراق- الأردن- قطر- سوريا, كما شارك فيه متحدثون من 8 دول هي مصر ولبنان والأردن وسوريا وتونس والبحرين والمملكة العربية السعودية وبلجيكا.

وفيما يلي تقرير عن أهم وقائع هذا المؤتمر:

دارت وقائع المؤتمر من خلال ست جلسات بالإضافة إلى الجلسة الافتتاحية التي تحدث فيها الأستاذ الدكتور / أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب المصري وسمو الأمير الدكتور / بندر بن سلمان آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين ورئيس فريق التحكيم السعودي والسيد / رينو سوريال المسؤول القانوني الأول باليونسترال والسيد / ستيفانو أزالي أمين عام غرفة ميلانو للتحكيم الدولي وكذلك المستشار الدكتور محمد أبو العينين مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي وأمين عام الاتحاد العربي للتحكيم الدولي.

بدأ حفل الافتتاح بكلمة للأستاذ / أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب المصري أعرب فيها عن سعادته للمشاركة في احتفال الأمم المتحدة بقانون اليونسترال واتفاقية عقود البيع للبضائع واختيار القاهرة مكانا للاحتفال وأشاد بنظام التحكيم وحاجة الدول إليه واعتماد مصر للقانون النموذجي.

تلتها كلمة إضافية لصاحب السمو الأمير الدكتور / بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين ورئيس فريق التحكيم السعودي وقد بين فيها:

جانب من المشاركة

تقرير عن مشاركة معالي الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية د. ناصر بن غنيم الزيد في مؤتمر الإحتفال بمرور عشرين عاماً على إصدار اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع الذي عقد في مصر في الفترة من ١٢-١٥سبتمبر ٢٠٠٥م بورقة عمل حول اتجاهات التعديل والإضافة في بعض الدول التي اعتمدت القانون الخليجي.

إعداد وعرض
د/ ناصر غنيم الزيد
الأمين العام للمركز

أولاً: أهمية التجارة الدولية وأهمية تنظيم فض منازعاتها للحد من المخاوف المتعلقة بالتجارة الدولية.

ثانياً: السبب في إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لأنه الوسيلة التي تستطيع بها الأمم المتحدة القيام بدور نشط في تقليل العوائق التي تعيق تدفق التجارة وإزالتها، وتعزيز التنسيق لقوانين التجارة الدولية.

ثالثاً: أن السبب في إيجاد قانون التحكيم التجاري الدولي هو إيمان لجنة الأمم المتحدة بأهمية التحكيم وقد وضعت في الاعتبار أن يكون مقبولا من كل الدول ويراعي اتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية.

رابعاً: الثناء على القانون النموذجي للتحكيم وبيان النجاح الباهر الذي حققه في تحقيق الهدف المنشود من إيجاده.

خامساً: إبراز سبق الشريعة الإسلامية للتحكيم وأنه ذكر في القرآن والسنة وأن الفقهاء تناولوه بالشرح والإيضاح والتفصيل مما يشعر المسلم بالفخر لقدرة وسعة وشمول هذا الدين لمواكبة المستجدات في العالم وتقدم التشريعات التي تساعد على خدمة الإنسان ومساعدته على العيش في حياة هانئة عادلة.

سادساً: إبراز دور المملكة في تنظيم التحكيم والعمل به منذ القدم وأنها نظمت التحكيم في ملاحق في اتفاقياتها الدولية وأن سموه قارن هذه الملاحق بقانون اليونسترال فوجد بينها تشابهاً كبيراً وأن هذه الملاحق سبقت قانون اليونسترال بنصف قرن.

كما شكر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على عقد هذا المؤتمر وشكر الدكتور محمد أبو العينين على حسن الإعداد والضيافة وتمنى سموه لهذا المؤتمر التوفيق والنجاح.

الكلمة الثالثة:

جاء بعدها كلمة للسيد رينو سوريال المسؤول القانوني الأول باليونسترال بالأمم المتحدة بين فيها:

-الخطوات التي مر بها إيجاد قانون اليونسترال.

-العوائق التي واجهت قانون اليونسترال.

-الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لتذليل العوائق.

-انضمام كثير من الدول لهذا القانون وتأثيره على الدول التي لم تنضم للهيئة.

الكلمة الرابعة:

ثم جاء بعدها كلمة للسيد ستيفانو أرالي أمين عام غرفة ميلانو للتحكيم المحلي الدولي بين فيها:

-أهمية قانون اليونسترال.

-الجهود التي بذلت وتبذل لإخراجه موقفا لجميع الأنظمة العالمية.

-جهود غرفة ميلانو في إصدار القانون وإبراز أهميته وتذليل العوائق التي صادفت هذا القانون.

الكلمة الخامسة:

ثم جاء بعدها كلمة للدكتور محمد أبو العينين رئيس مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري قدم فيها:

-شكر خاص لمعالي الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب المصري وللأستاذ رينو سوريال ممثل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي ولصاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين ورئيس فريق التحكيم السعودي.

ثم شكر جميع الحاضرين على حضورهم فعاليات هذا المؤتمر.

-إسهامات مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري في المناقشات التي أسفرت عن قانون اليونسترال.

وقد خصصت الجلسة الأولى التي رأسها السيد ستيفانو أرالي من جلسات المؤتمر المعنونة "القانون النموذجي: الأهداف المبادئ لتناول الأهداف المستوحاة من القانون النموذجي والمبادئ الأساسية التي تضمنها والأثر غير المحدود لهذا القانون على الفكر القانوني الدولي سواء في الدول التي اعتمدته أو في تلك الدول التي لم تعتمده، وكذلك اتجاهات التعديل والإضافة في الدول العربية والأفريقية التي اعتمدت هذا القانون النموذجي".

وقد شارك معالي الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية د / ناصر غنيم الزيد في هذه الجلسة بورقة حول اتجاهات التعديل والإضافة في بعض الدول العربية التي اعتمدت القانون النموذجي.

"دراسة لأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، اعتمدت خطة بحثه فيها على مقدمة عن القانون النموذجي أشار فيها إلى إن التحكيم التجاري الدولي يعيش في هذه الفترة أزهى عصور ازدهاره، فمن نظام استثنائي منتقد لمنافسته للعدالة التي تقدمها المحاكم الوطنية بالدولة، إلى نظام مكمل لهذه العدالة في الحالات التي تعجز فيها المحاكم عن تقديم العدالة السريعة المتخصصة للمتعاملين في التجارة الدولية والذي أصبح معه بعض المتعاملون في إطار العلاقات الدولية ولوجه مفضلين إياه على قضاء الدولة.

فالتحكيم التجاري الدولي، كوسيلة لفض المنازعات الناشئة عن الأطراف المتعاملة في العلاقات الخاصة الدولية، أصبح يقف على قدم المساواة مع المحاكم الوطنية للدولة، بل أصبح باعتباره الوسيلة الطبيعية التي يلجأ إليها المتنازعون على مسرح التجارة الدولية، متقدماً على قضاء الدولة إذ أن الأولوية من قبل هؤلاء الأطراف تعطى لقضاء التحكيم وليس إلى قضاء الدولة.

ويشهد على هذا التطور والازدهار الذي لحق بنظام التحكيم الدولي على الصعيد الوطني قيام الدول المختلفة بتبني تشريعات وطنية حديثة تنظم التحكيم التجاري الدولي على نحو من التحرر والتشجيع لم يسبق له مثيل هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى وعلى الصعيد الدولي، فإن غالبية الدول انضمت إلى المعاهدات الدولية التي تعني بتنظيم التحكيم التجاري الدولي وبفعالية أحكامه ووضع نظام ميسر من أجل الاعتراف بهذه الأحكام وتنفيذها ومن أهمها في هذا الصدد معاهدة نيويورك الموقعة في 10 يونيو 1958

كذلك فإن العديد من الدول قد تبنت لائحة التحكيم التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ونبنت أيضاً القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والذي أعدته نفس اللجنة (اليونسترال) في 21/6/1985 والذي أدمجت نصوصه في الأنظمة القانونية الوطنية بشأن التحكيم التجاري الدولي ولما كان قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 في طليعة الدول التي تبنت القانون النموذجي للتحكيم في نظامها القانوني والذي تم التحضير لهذا القانون لفترة طويلة سابقة على إصداره، حيث تم تشكيل لجنة إعداد مشروع القانون من أساتذة مشهود لهم بالمعرفة القانونية والكفاءة وبعد صدور هذا القانون اتجهت كثير من الدول العربية في أنظمتها القانونية في مجال التحكيم إلى حذو قانون التحكيم المصري الذي استمد نصوصه من القانون النموذجي للتحكيم الذي أعدته الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و الذي يتضمن هذا القانون ست وثلاثين مادة موزعة على ثمانية أقسام هي:

الأحكام العامة، اتفاق التحكيم، تشكيل هيئة التحكيم، اختصاص هيئة التحكيم ادارة إجراءات التحكيم، اصدار الحكم، وانتهاء الاجراءات، الطعن بقرار التحكيم والاعتراف بقرار التحكيم ونفاذه، وهذا القانون يتضمن قواعد نموذجية للتحكيم توفق بين مختلف أنظمة العالم القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهي دعوة من الأمم المتحدة لدول العالم لتتبناه كقانون للتحكيم التجاري الدولي لديها بدلا من أن يسن لنفسه قوانين لا يعرف مدى ملاءمتها لسائر القوانين ومدى انسجام التحكيم الذي يجري على أساسها مع سائر القوانين التحكيمية الدولية في العالم وبالفعل اتجهت الدول العربية وبعض دول مجلس التعاون الخليجي إلى تطوير التشريعات المحلية لمسايرة "النهضة التشريعية" في مجال التحكيم على المستوى الدولي وتغطية القصور في الأنظمة الوطنية وذلك من خلال استحداث تشريعاتها المنظمة للتحكيم باعتماد القانون النموذجي وإصدار التشريعات التي تنظم التحكيم التجاري الدولي والتي سنقوم بالقاء الضوء على تلك التشريعات المنصوص عليها في البلدان العربية وخاصة في دول الخليج العربي والتي سنعرض لها في قانون التحكيم الكويتي وقانون التحكيم البحريني، حيث إننا سنقوم بالمقارنة بين القانون النموذجي وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما وبداية نلقي الضوء على نظام التحكيم في دولة الكويت ومقارنته بالقانون النموذجي ثم نظام التحكيم في مملكة البحرين ومقارنته بالقانون النموذجي.

نظام التحكيم في دولة الكويت

نظرة الفقه الكويتي إلى التحكيم أنه ليس تنظيما غريبا عن التقنين الوطني الكويتي حيث يقول الفقه في هذا الصدد:

"لا نكون متجاوزين للحقيقة إذا قلنا أن شعب الكويت في صورته الأولى لجأ إلى التحكيم باعتباره وسيلة لتسوية المنازعات أيا كان موضوعها، سواء تعلقت بتجارة أو مال أوبإعتداء فلم يكن يومئذ من تفريق بين نزاع تجاري وجزائي وكان الخصوم يحتكمون إلى الحاكم أو إلى رجال الدين في مسائل الأحوال الشخصية، وكان إذا ثبت ادانة المتهم في المسائل الجزائية بالجرم، يؤخذ مبدأ القصاص النفس بالنفس والعين بالعين كما كان يؤخذ بالصلح على مبلغ يفتدي الجاني نفسه به وهو ما يعرف باسم (الدية) ومن المعروف أن قبول الدية كان اختياريا، لا يمنع من اللجوء إلى القصاص عند رفضها وبعد الاستقلال وبالتحديد منذ عام 1960 بدأت في الكويت ثورة تقنية شاملة لشتى فروع القانون ومن بينها قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 6 لسنة 1960، الذي خصص الباب الثالث منه للنصوص التي تعالج التحكيم إلا أن هذا التقنين لم يتضمنه المشرع نصوصا تعالج التحكيم في مجال العلاقات الدولية الخاصة، وفي سنة 1980 صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم 78 لسنة 1980، الذي ألغى القانون رقم 6 لسنة 1960 والإطلاع عليه يبين أن هذا القانون قد خصص الباب الثاني عشر منه للتحكيم، إلا أن المشرع لم يضمن هذا التقنين الجديد كسابقه، أية نصوص تعالج التحكيم في مجال العلاقات الدولية الخاصة وذلك اكتفاء بالنص الوارد في الكتاب الثالث منه الخاص بالتنفيذ تحت الباب الأول بعنوان " تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية" بحيث نصت المادة 200 على " سريان حكم المادة 199 الخاصة بجواز الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت، على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي" وتجدر الملاحظة بأن نظرة المشرع للتحكيم بقيت على أنه طريق استثنائي للتقاضي على الأقل في التحكيم الداخلي.

وأشار إلى أن للنظام التحكيمي الكويتي أربعة أنواع من التحكيم هي التحكيم الاختياري المنصوص عليه من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر سنة 1980 وتحكيم وزارة العدل الاختياري والتحكيم النظامي الدائم الذي تقوم به غرفة التجارة بمقتضى قانون غرفة التجارة الصادر في 1985/6/28م وهو تحكيم يلعب فيه شخصية المحكمين دورا كبيرا من التحكيم والذي يقوم على مساعي الصلح والتوفيق أكثر مما يقوم عليه حسم المنازعات وتتألف هيئة التحكيم من التجار والوجهاء وليس من القانونيين والنوع الرابع هو التحكيم الدولي، وقارن الدكتور ناصر غنيم الزيد في ورقته بين نظام التحكيم الكويتي والقانون النموذجي التجاري الدولي من حيث شرط التحكيم السابق للنزاع والاتفاق التحكيمي اللاحق واستقلالية الشرط التحكيمي وأهلية الاحكام وأثار عقد التحكيم والموضوعات القابلة للتحكيم أشار فيه أنه لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح والتي منها الإفلاس والعلامات التجارية والتمثيل التجاري، والمحكمون والتي شمل أهلية المحكمين وتسمية المحكمين في حالة اتفاق الأطراف وفي حالة عدم اتفاق الأطراف، وعدد المحكمين، رد المحكمين وعزلهم، حالة امتناع المحكم، الدعوى، ثم تناول إجراءات التحكيم في القانون النموذجي والقانون الكويتي

ومكان ولغة التحكيم في القانون النموذجي للتحكيم والمبادئ الأساسية للمحاكمة وعوارض الدعوى التحكيمية (وقف المحاكمة، انقطاع المحاكمة) وانتهاء الدعوى التحكيمية والحكم التحكيمي والقواعد التي يرسو عليها الحكم، البيانات الإلزامية في الحكم (من القانون النموذجي- القانون التحكيمي الكويتي) وقاعدة الأغلبية (الأكثرية) أو الإجماع واكتساب الحكم قوة الأمر المقضي به (قوة القضية المحكمة) وإيداع حكم التحكيم وتنفيذ حكم التحكيم الكويتي والتحكيم الاجنبي وطرق الطعن على حكم التحكيم وإبطال الحكم التحكيمي.

ثم قام معالي الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية د / ناصر غنيم الزيد بعرض لنظام التحكيم في مملكة البحرين أشار فيه أن البحرين كانت تعرف مثل التحكيم النظامي وكان يعرف بما يسمى المجلس العرفي الذي كان يتولى حسم المنازعات حول استكشاف مواقع المياه الجوفية وفقا للأعراف المحلية وكان المجلس العرفي يمارس نشاطه إلى جانب القضاء، ثم تنامي دور التحكيم الاختياري في البحرين ومن ثم التحكيم النظامي الذي أصبح يلعب دورا هاما في حقل التحكيم خاصة وفي حسم المنازعات التجارية عامة من خلال غرفة التجارة والصناعة في البحرين وفي عام 93 صدر المرسوم بقانون رقم 993/9 الذي أنشأ مركزا مستقلا للتحكيم التجاري الدولي ونص على تطبيق قواعد اليونسترال لسنة 1976 الخاصة بتحكيم ال hocad. كما صدر في البحرين المرسوم بقانون 1994/9 بشأن التحكيم التجاري الدولي وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 وتعديلاته حيث تبنى المشرع البحريني فيهما القانون النموذجي لليونسترال وهكذا فإن قانون المرافعات المدنية والتجارية المتضمن نظام التحكيم قريب من قانون المرافعات المصري ويقع التحكيم في قانون البحرين في إحدى عشرة مادة من مواد قانون المرافعات والذي يبدو متشابها مع قانون المرافعات المصري إلا أن هناك اختلافات في بعض النصوص مما يجعلنا نتطرق إلى قانون التحكيم البحريني وإجراءاته من حيث الشرط التحكيمي والموضوعات القابلة للتحكيم وآثار العقد وأهلية التوقيع والحكم وتنفيذ الحكم التحكيمي والطعن في الحكم التحكيمي.

ثم قدم معالي الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية د / ناصر غنيم الزيد مقارنة بين نظام التحكيم التجاري والقانون النموذجي للتحكيم الدولي من حيث شرط التحكيم السابق للنزاع والاتفاق التحكيمي اللاحق، الموضوعات القابلة للتحكيم، آثار العقد، الأهلية لإبرام عقد التحكيم والمحكمون (تسمية المحكمين، عدد المحكمين، رد وتنحي المحكمين) الدعوى، الإثبات، تدخل المحكمة، عوارض الدعوى التحكيمية المهلة لإصدار الحكم، الحكم التحكيمي والقانون المطبق، قاعدة الأكثرية البيانات الإلزامية في الحكم، إيداع الحكم، اكتساب الحكم قوة الأمر المقضي به (قوة القضية المحكمة) تنفيذ حكم التحكيم: تنفيذ الأحكام التحكيمية الداخلية، تنفيذ الأحكام التحكيمية خارج البحرين، طرق الطعن على حكم التحكيم:

الاعتراض، الاستئناف والابطال. كما قدم معالي الأمين العام موقف دول مجلس التعاون التي اعتمدت القانون النموذجي (اليونسترال) من حيث مطابقتها للقانون النموذجي أم لا ونقاط الاتفاق والخلاف....الخ.

وكانت الجلسة الثانية من اليوم الأول بعنوان اتجاهات القضاء الوطني بشأن تطبيق الأحكام المأخوذة من القانون النموذجي وكان رئيس الجلسة رينوه سوريال والجلسة تناولت أهم السوابق القضائية الخاصة بتطبيقات القانون النموذجي (CLOUT) وبيانها التلخيص (Digest) وكذلك تم عرض دراسة عن أهم الاتجاهات القضائية في بعض الدول العربية التي اعتمدت قانون اليونستـــرال النموذجي مـــع التركيز على القضاء المصري والأردني والتونسي. وتلا ذلك عدة مناقشات أبدي خلالها السادة قضاة هذه الدول آراءهـم وتعليقاتهم في ضوء هذه الاتجاهات. واختتمت الجلسة الثانية بمحاضرتين عن أهم اتجاهات التطبيق القضائي في بعض الدول العربية التي لم تعتمد القانون النموذجي وتحديدا المملكة العربية السعودية واليمن. وكانت جميع المحاضرات قيمة ولكن كان من أفضل المحاضرات التي ألقيت محاضرتان:

المحاضرة الأولى التي ألقاها الأستاذ رينو سوريال وهي محاضرة عن الأهداف المستوحاة من القانون النموذجي والمبادئ الأساسية التي تضمنها وكان أهم ما تكلم عنه ما يلي:

1 - بيان آخر مسودة للمادة (7) من القانون النموذجي للأمم المتحدة التي ستنافش قريبا لإقرارها.

2 - بيان آخر مسودة للمادة (17) من القانون النموذجي للأمم المتحدة التي ستنافش قريبا لإقرارها والتي تضمنت مزيدا من الإجراءات في التحكيم.

والمحاضرة الثانية للدكتورة حفيظة حداد وقد قامت بدراسة تحليلية ومقارنة للأحكام العامة والمبادئ الواردة في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي والقانون المصري للتحكيم.

وقد تحدثت في هذا المحور عما يلي:

1 - عن نطاق تطبيق القواعـــد الواردة في القانونين من حيث مكـــان التحكيم

اليوم الثاني الجلسة الثالثة:

كانت بعنوان الاتجاه إلى التوسع في منح هيئات التحكيم سلطة إصدار الأوامر التحفظية وكان رئيس الجلسة الدكتور يحيى الجمل.

وقد خصصت هذه الجلسة لإلقـــاء الضوء على موضوع واحد وهو:

إصدار الأوامر التحفظيـــة والأمر بتنفيذها وقد ناقشت ما يلي:

أ-سلطة هيئات التحكيم في إصدار الأوامر التحفظية.

ب-اختصاص محاكم الدولة بإصدار الأوامر التحفظية والأمر بتنفيذها.

ج-اتجاهات تعديل المادة (17) من القانون النموذجي.

وكانت جميع المحاضرات قيمة وكان من أهمها- محاضرة الدكتور أحمد الصاوي والتي بعنوان مدى سلطة هيئة التحكيم في اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية وإصدار أحكاما وقتية أثناء سير خصومة التحكيم.

وقد تناول فيها ما يلي:

1 - ضرورة هذه التدابير والأحكام وبعض صورها.
2 - اختصاص هيئة التحكيم بإصدار التدابير والأحكام الوقتية لا يحول دون اختصاص القضاء المستعجل.

مداخلات: ولقد كانت للدكتور / واصل بن داود المذن مداخلة في هذا الموضوع أشار فيها أن الفقهاء في المذهب الحنفي أعطوا الحكم جميع صلاحيات القاضي ومن هذا يتبين لنا أنهم يجيزوا له إصدار أوامر التدابير المؤقتة والتحفظية.

هنا تدخل أحد الحاضرين وسأل: ما دام أن الفقهاء يذهبون إلى هذا فما الذي جعل نظام التحكيم السعودي يقيد الحكم ويجعل للقضاء وصاية عليه؟

فاستأذن الدكتور واصل بالإجابة وقال أن واضع نظام التحكيم السعودي وضع في اعتباره أن الوعي التحكيمي في المملكة العربية السعودية جديد وأن هذا الوعي يحتاج لوقت حتى يصل للمستوى المطلوب الذي يتمكن فيه المحكم من القيام بجميع أعماله ولذا جعل النظام السعودي هذه الوصاية لمصلحة واضحة جدا وهي حاجة المجتمع السعودي للتعرف على التحكيم وخلال هذه الفترة لا بد من جعل وصاية للقضاء على التحكيم وهذا الكلام منذ مدة ولكن الآن بدأ الوعي التحكيمي في التصاعد والرقي حتى وصل لمكانة تسمح للمحكم بأن يتولى جميع سلطته ولعل النظام سيستدرك هذا في المستقبل القريب إن شاء الله.

الجلسة الرابعة: وقد كانت بعنوان الطعن في أحكام التحكيم والاعتراف بها وتنفيذها وكان رئيس الجلسة الدكتور أحمد الصاوي.

وقد خصصت هذه الجلسة لإلقاء الضوء على ما يلي:

1 -العناصر التي يجب توافرها لسلامة واكتمال حكم التحكيم.
2 - الطعن في أحكام التحكيم.
3 - دراسة تحليلية للقضاء المصري في دعاوى بطلان أحكام التحكيم.
4 -الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها.

وقد كانت جميع المواضيع مهمة وكان من أهمها: محاضرة عبد الحميد الأحدب والتي بعنوان الطعن في أحكام التحكيم وقد تعرض فيها لشروط قبول الطعن في أحكام التحكيم في الأنظمة الحديثة وهي كما يلي:

1 - وجوب إثارة موضوع الطعن أمام المحكمة التحكيمية أولا.
2 - كون موضوع الطعن قد ألحق ضررا بطالب الطعن.
3 - أن يقدم الطلب ضمن المهلة النظامية.

وفي الجلسة الرابعة المخصصة لتناول الطعن على أحكام التحكيم والاعتراف بها وتنفيذها تم التعرض لأهم العناصر الواجب توافرها لسلامة واكتمال حكم التحكيم وتم عرض دراسة تحليلية للقضاء المصري في دعاوى بطلان أحكام المحكمين وكذلك تم تناول الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها من خلال عرض أهم أحكام اتفاقية نيويورك 1958 وأحكام القانون النموذجي بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها واتجاهات القضاء في هذا الشأن.

وبعد سلسلة من المناقشات حول ذات الموضوع من اليونسترال والسادة القضاة والمتخصصين في الأردن وتونس والبحرين والمملكة العربية السعودية تم التعقيب على ما دار من مناقشات من السادة المتخصصين من سوريا ومصر.

وفي الجلسة الخامسة المخصصة لتناول أهم اتجاهات تعديل القانون النموذجي تم شرح هذه الاتجاهات في المجالات الآتية:

وضع قواعد نموذجية إضافية للتحكيم الإلكتروني والتحكيم متعدد الأطراف والقابلية للتحكيم وسرية الإجراءات والمستندات في الدعاوى التحكيمية وسلطة هيئات التحكيم المنقوصة في إصدار أحكام التحكيم والطعن في أحكام التحكيم ووضع الأحكام التي تكفل سرعة تنفيذها وأيضا سلطة هيئة التحكيم في القضاء بالمصاريف والفوائد. وفي نهاية هذه الجلسات ناقش المؤتمرون إمكانية استئناف أحكام المحكمين ودعوا إلى بحث هذه الإمكانية من خلال دراسة تجارب بعض المؤسسات المتخصصة مثل الـ GAFTA وفي الجلسة السادسة والأخيرة من جلسات المؤتمر والمخصصة لعرض الملاحظات الختامية تم عرض ما عكسته وقائع وأعمال المؤتمر من تقدير المتحدثين والمشاركين لجهود اليونسترال وأنشطتها المختلفة في مجال التحكيم التجاري الدولي. وما أثرت به الدول العربية والأفريقية واستفادت منه في تشريعاتها المتعلقة بفض منازعات التجارة والاستثمار.

كما أكد المؤتمرون على ترقبهم لأعمال اليونسترال ونتائجها و حرصهم على المشاركة فيها لما لهذه المشاركة من دور هام في تحقيق توحيد التطبيق المنشود.

وقد أثرى الباحثون والخبراء المؤتمر بأفكارهم وتجاربهم لذا يوجه المؤتمر الشكر الخالص لهم. كما يتوجه المؤتمر بالشكر والتقدير للسادة الحضور المشاركين في المؤتمر على مساهمتهم الفعالة ومناقشاتهم التي كانت إضافة بالغة الأهمية للأفكار والخبرات التي طرحت بالمؤتمر.

والمؤتمرين وقد استعرضوا الأبحاث المقدمة وشاركوا في المناقشات وقدموا توصياته الآتية:

1 -أوصى المؤتمر الدول العربية التي لم تنضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا) بأن تبادر إلى الانضمام إليها. نظرا لأن توحيد القواعد من شأنه أن يساهم في إزالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية ويؤدي إلى تنمية التجارة بين الدول المختلفة وخاصة العربية.

2 -أوصى المؤتمر الدول العربية التي انضمت للاتفاقية المذكورة (مصر/ سوريا/ العراق/ موريتانيا) مراجعة النسخة الصادرة باللغة العربية لحصر الأخطاء الواردة بها وإخطار لجنة اليونسترال لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويبها.

3 -أوصى المؤتمر الجامعات في مختلف الدول العربية بالاهتمام بتدريس الاتفاقية في كليات الحقوق والمعاهد التي تتصل برامجها بها سواء في مرحلة الليسانس أو الدراسات العليا.

4 -أوصى المؤتمر بنشر الأحكام القضائية وقرارات هيئات التحكيم التي طبقت الاتفاقية في الدول العربية لما لهذا الأمر من دور هام في تحقيق توحيد التطبيق المنشود.

5 -إخطار الجهات المعنية ومن بينها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لإخطار المندوبيات العربية بهذه التوصيات.

ولا يسع المشاركون في نهاية أعمال المؤتمر إلا أن يتقدموا بالشكر والتقدير للسيد الأستاذ الدكتور المستشار / محمد أبو العينين مدير مركز القاهرة وكذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) لما بذلاه من جهود في سبيل إخراج المؤتمر.

أهم ما خرج به الباحث من التوصيات من هذا المؤتمر:

إن المتأمل في المحاضرات السابقة يجد أن نظام التحكيم السعودي يحتاج لمراجعة دقيقة لكي يواكب ماوصل إليه العالم من تقدم في أنظمة التحكيم ومن اهم ما يحتاج له التحكيم:

1 -إعطاء الحكم الصلاحية لإصدار أوامر التدابير التحفظية والوقتية.

2 -اعتبار التحكيم درجة أولى من القضاء وعلى هذا فإن أحكامه تعرض مباشرة على التدقيق وليس على لجنة قضائية أولى

3 -تفعيل سلطان الإرادة فيما لو رغب الطرفان عدم استئناف أحكام المحكمين

مع العلم أن الفقهاء رحمهم الله يدعمون استقلالية الحكم عن الرقابة القضائية وذلك مثبت في كتب الفقه وقد سبقت محاضرة بخصوص استقلالية الحكم عن الرقابة القضائية في النظام السعودي في ندوة التكامل بين القضاء والتحكيم.

المؤتمر الثاني

مؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع

شهد اليوم الأول: الجلسة الأولى:وكانت بعنوان الأحكام العامة للاتفاقية وحدة التفسير والتطبيق

وكان رئيس الجلسة البروفسور بيتر وينشيب. وقد خصصت هذه الجلسة لإلقاء الضوء على ما يلي:

1 -الأحكام العامة للاتفاقية.

2 -توحيد التفسير والتطبيق في اتفاقية البيع الدولي للبضائع السوابق القضائية الخاصة بتطبيق الاتفاقية وبياتها التلخيصي

وقد كانت جميع المواضيع قيمة جداً ولكن كان من أهمها:

محاضرة الأستاذ الدكتور حسام الدين الصغير والتي هي بعنوان توحيد التفسير والتطبيق في اتفاقية البيع الدولي للبضائع.

وقد تعرض فيها لمبدأ حسن النية داخل هذه الاتفاقية وأن من شروط عدم ضمان الناقل حسن النية في نقل البضائع.

مداخلة

تمت المداخلة من قبل الدكتور / واصل بن داود المذن حيث أشار أن الفقهاء المسلمين رحمهم الله يضعون للعقود ضوابط وشروط واضحة صريحة لا تحتمل الضبابية والشك ومن هنا نجد أن أن الفقهاء لا يضعون مبدأ حسن النية ضابطا للضمان. وأن نظرية الظروف الطارئة لا يشترط لها إلا شرطان الأول أن تكون جائحة عامة . ثانيا عدم تفريط الأمين وذلك من منطلق قول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم (إذا ابتعت من أخيك شيئا فأصابته جائحة فلا تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير وجه حق) فالحديث لم يذكر النية ولا مبدأ حسن النية هنا قام الأستاذ لوكا وايد نظرته هذه وأعطاه أوراقا بين فيها أنه سبق أن بحث مبدأ حسن النية عند المسلمين - وقد أرفق صورة من البحث مع التقرير في الملاحق • ثم تكلم الأستاذ لوكا عن مبدأ حسن النية وأنه يؤيد عدم تعليق الضمان على مبدأ حسن النية أو سوئها وأنه معجب بكلام الفقهاء وكيف أنه حاول تتبع مثل هذا الكلام ولكن عائق اللغة هو الذي منعه من ذلك وطرح فكرة ترجمة كتب الفقه الإسلامي للغة الإنجليزية لكي يستطيع الاطلاع عليها والاستفادة منها وتم وعده بنقل هذه الرغبة لسمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان للتوجيه بما يره فيها. ثم بين رغبة الأمم المتحدة في التواصل مع فقهاء من السعودية لكي يطلعوا على ما عندهم من قواعد وضوابط في جميع المعاملات ورحب بفكرة طرح مثل هذه المواضيع في الأمم المتحدة لكي تستفيد منها بدل الاجتهاد الذي يتغير في كل فترة فأخبره الدكتور واصل أن مثل هذه المواضيع لها جهة مختصة وأن المسؤول عنها هو صاحب السمو الأمير بندر بن سلمان وأنني سوف أنقل هذه الرغبة له إن شاء الله.

الجلسة الثانية: وقد كانت بعنوان نطاق تطبيق الاتفاقية تكوين العقد وتعديله وكان رئيس الجلسة الدكتور حسام الصغير وقد خصصت هذه الجلسة لإلقاء الضوء على ما يلي:

1 -نطاق التطبيق

2 -تكوين العقد وتعديله

3 -أثر الاتفاقية الجديدة لليونسترال للاتصالات الإلكترونية على تكوين العقود التي تسري عليها اتفاقية فيينا اليوم الثاني الجلسة الثالثة: وقد كانت بعنوان حقوق والتزامات الأطراف وقد كان رئيس الجلسة البروفسور فرانكو فيراري. وقد خصصت هذه الجلسة لإلقاء الضوء على ما يلي:

1 -حقوق والتزامات الأطراف

2 -الجزاءات والتعويضات.

3 -تنازع القوانين والاختصاص

4 -مقارنة بين قواعد الاتفاقية والقواعد التي أصدرها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

وقد كانت جميع المحاضرات قيمة ولكن كان أهمها: محاضرة الدكتور حسام الدين عبد الغني الصغير وهي بعنوان التزامات البائع في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وقد تحدث عن ما يلي:

1 -دور الإرادة العقدية في تحديد التزامات البائع

2 -الفصل الأول:

الالتزام بتسليم البضائع والمستندات

أ - الالتزام بتسليم البضائع

ب-الالتزام بتسليم المستندات

3 -الفصل الثاني:

الالتزام بمطابقة البضائع

أ- الوضع في اتفاقية لاهاي

ب- الوضع في اتفاقية فيينا

ج- المقصود بالمطابقة في اتفاقية فيينا

د-شروط المطابقة

هـ- أثر علم المشتري بعدم مطابقة البضاعة.

و- وقت توافر المطابقة

ي- التزام البائع بتسليم بضاعة خالية من أي حق أو إدعاء الغير

الجلسة الرابعة: وقد كانت بعنوان تطبيق الاتفاقية وترأس الجلسة الأستاذ الدكتور محمد أبو العينين.

وقد خصصت هذه الجلسة لإلقاء الضوء على ما يلي

1 -تطبيق الاتفاقية بواسطة المحكمين.

2 -تطبيق الاتفاقية في الدول العربية .

3 -موقف الدول العربية والأفريقية التي لم تنضم إلى الاتفاقية.

أهم ما خرج به الباحث من التوصيات في هذا المؤتمر:

إن المتأمل للمحاضرات التي ألقيت في هذا المؤتمر يتبين له ما يلي:

1 - أن على الدول التي لم تنضم لهذه الإتفاقية أن تنضم لا سيما إذا كان لا يوجد فيها ما يخالف شرع الله.

2 - حذف مبدأ حسن النية من الاتفاقية حيث أن تعليق الضمان على أمر غيبي لا يصح

مركز التحكيم التجاري ينظم ندوة حول التكامل بين القضاء والتحكيم بالعاصمة السعودية الرياض

تحت رعاية معالي الشيخ عبد الله بن محمد آل الشيخ وزير العدل بالمملكة العربية السعودية شهدت العاصمة السعودية الرياض في الفترة من 28-27 سبتمبر الماضي عقد ندوة التكامل بين القضاء والتحكيم التي نظمها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومركز تحكيم للتدريب القانوني بجدة بالمملكة العربية السعودية بحضور عدد من الوزراء ورؤساء المحاكم والقضاة والمختصين والمهتمين.

ونوه الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الدكتور ناصر غنيم الزيد برعاية معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ لافتتاح هذه الندوة معبراً عن شكره للقائمين الذين يعنون بالعلاقة التكاملية ما بين القضاء والتحكيم وأشار الزيد إلى أن التحكيم التجاري في دول مجلس التعاون يحتل مكانة هامة في النظام العدلي القضائي لهذه الدول. وقد حدثت تطورات متسارعة وهامة خلال الأعوام العشرة الماضية، انعكست بشكل إيجابي على مجمل أوضاع التحكيم وعلى النظام القضائي وفق الشريعة الإسلامية.

وزير العدل السعودي: إنشاء مركز وطني للتحكيم التجاري.

وأضاف: لقد شهد مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية تزايداً مطرداً في قضايا التحكيم التي أحيلت إليه خلال الأعوام الثلاثة الماضية وذلك نتيجة للنجاح الذي حققه المركز في حل الخلافات بشكل سريع وفعال وتوفيراً للجهد والوقت والمال وكل ذلك لا يتعارض والتشريعات الإسلامية السمحة.

وعن جهود المركز في الاضطلاع بدوره الريادي في مجال التحكيم بيّن الأمين العام بأنهم يقومون ببذل قصارى الجهد من أجل تحقيق الغايات النبيلة التي تسعى إليها العدالة والنزاهة بين جميع الأطراف التي تحاول إيجاد حلول سلمية للمنازعات التجارية الناشئة بينها.

و من جانبه أكد المشرف على مركز (تحكيم للتدريب القانوني)

إياد السباعي:

هذا الملتقى نقطة تحول مهمة نحو المستقبل المهني والتجاري للمحكمين والمعتمدين والشركات التجارية.

• الراعي الرئيسي للندوة - المحامي إياد زهير السباعي: أن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تدعم الاتجاه نحو إنشاء مراكز وهيئات تحكيم خليجية وعربية وعقد مؤتمرات وندوات حول التحكيم. كل ذلك يجعل هذا الملتقى نقطة تحول مهمة نحو المستقبل المهني والتجاري للمحكمين المعتمدين والشركات التجارية الخليجية. وأضاف نحن في مركز تحكيم نتطلع إلى الاستمرار في دعم المجتمع القانوني والمجتمع التجاري من خلال تقديم البرامج التدريبية وعقد ورش العمل للنهوض بالوعي القانوني في المنطقة.

و أن الهدف من هذه الدورة هو التعريف بالعلاقة الوثيقة بين القضاء والتحكيم في حل المشاكل العالقة بين الشركات ورجال الأعمال محلياً وعالمياً في إطار أنظمة التحكيم التجاري المعترف بها ضمن اتفاقيات قانونية موثقة رسمياً في جميع أنحاء العالم ومن بينها السعودية التي صدر فيها نظام التحكيم التجاري معتمداً بأمر ملكي عام 1403 هـ.

ولفت إلى أن من أهم أهداف مركز التحكيم التجاري رفع الوعي والثقة لدى المعنيين بأهمية التحكيم التجاري كأداة لحل المشاكل التجارية. موضحاً أن محاور الندوة تتلخص في الفروقات بين النظامين القضائي والتحكيمي والتي تشتمل على صفات القاضي والحكم والخيار في سلوك كل القضائيين سواء للقضاء بحكم أنه الطريق الشامل للمراجعات القانونية أو التحكيم الذي هو اتفاقي و استثنائي وكيفية تعيين القضاة والمحكمين وعزل كل منهما. كما أن المحاور الأخرى تطرقت في الجانب الآخر إلى تدخل القاضي في التحكيم قبل المباشرة بالإجراءات التحكيمية وتدخله

في تعيين المحكم أو الهيئة التحكيمية وعزل وإبدال المحكم قبل سير المحاكمة التحكيمية ودور القاضي عند عرض نزاع أمامه خاضع للتحكيم وصحة البند التحكيمي أو بطلانه وكذلك دور المحكم في تقرير بطلان البند.

وشهدت الندوة حضور عدد كبير من المشاركين نظراً لأهمية المحاور التي تناولتها ورعاية معالي وزير العدل السعودي وحشد كبير من رجال القضاء والأكاديميين والمتخصصين في مجال القضاء والتحكيم.

وكشف معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد آل الشيخ خلال كلمته التي ألقاها خلال رعايته للندوة عن إنشاء مركز وطني للتحكيم التجاري تحت مظلة مجلس الغرف التجارية والصناعية لينظم ما يتعلق بالتحكيم من حيث إصدار لائحة تتعلق بإجراءات التحكيم الأولية وكيفية تحديد أتعاب ومصاريف المحكمين وقائمة محدودة وواضحة بأسماء المحكمين.

مشيراً أن الجهات المختصة بوزارته تعكف حالياً على وضع اللوائح التنفيذية والآليات العمل اللازمة للتنظيم القضائي الجديد. وأضاف أن وزارة العدل عملت على إنشاء إدارة تختص بكل ما يتعلق بأعمال شؤون الخبرة والتحكيم حيث تم تشكيل لجنة قيد المحكمين وسجلت اللجنة 322 محكماً من عدة جنسيات وفي مختلف المجالات التحكيمية. وأكد معالي وزير العدل أن نظام التحكيم السعودي تم تعديله بناء على توجيهات القيادة على نحو يتعلق مع متطلبات انضمام السعودية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، وذلك بأن تتولى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع دون تأخير والتأكد من عدم تعارض حكم المحكمين مع الكتاب والسنة والأنظمة التي لا تتعارض معها.

من جهته أكد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية د/ ناصر غنيم الزيد أهمية وجود جهاز إقليمي يزود القطاع الخاص الخليجي بآليات تسوية المنازعات التجارية وذلك في ظل زيادة حجم التبادل التجاري وزيادة حجم الاستثمارات في دول الخليج وفي مناخ تسوده أفكار العولمة وخصخصة القطاعات الحكومية والتغيرات في المفاهيم والنظريات والتطبيقات الاقتصادية، مما ساعد على سرعة الفصل في المنازعات التجارية في أسرع وقت وبأقل تكلفة بعيداً عن روتين إجراءات التقاضي العادية والإسراف في الوقت والمال.

د.ناصر الزيد:
التحكيم التجاري أصبح مساعداً للنظام القضائي في تحقيق العدالة.

وشدد الزيد على أهمية مكانة التحكيم التجاري الذي يعد مساعداً للنظام القضائي في تحقيق العدالة مبيناً أن ذلك يخفف الحمل من على كاهل القضاء، مرجعاً ضرورة التحكيم التجاري لوجود التعقيدات الإدارية وطول مدة التقاضي، فضلاً عن عدم رضاء الطرفين المتنازعين بالحكم القضائي، آخذين بعين الاعتبار مصالح الأطراف المتنازعة التي تأتي في مقدمتها السرية في إنهاء المنازعات والسرعة في البت فيها وحقهما في قاضٍ مختص بطبيعة النزاع.

وتبرز أهمية التحكيم وفقاً لأمين عام مركز التحكيم التجاري، للجنسيات المختلفة للأشخاص المتعاملين بالتجارة الدولية، والذين قد لايقبلون بالخضوع للاختصاص القضائي والتشريعي لجهلهم به، الأمر الذي ساعد في سرعة الفصل في المنازعات وسرية المحاكمة وإصدار أحكام ترضي كافة أطراف النزاع، مما ساهم في التطور الاقتصادي والاجتماعي، والتقليص من عدد القضايا التي تعرفها المحاكم.

وفي تصريحات عقب افتتاح الندوة أكد وزير العدل على حاجة المحاكم في البلاد إلى التحكيم الذي يمتاز بإنهاء الخلاف بين الأطراف المتنازعة في أوله، واصفاً إياه بـ "لغة العصر" مشيراً إلى أن النظام القضائي الجديد الذي جدد الحديث عن درجات التقاضي وعدل محاكم التمييز والاستئناف، راعى ضرورة تعجيل القاضي المكلف بالتحكيم بالقضايا المنظورة، دون الدخول في الموضوع المحال إلى المحكم.

وبين آل الشيخ أن النظام القضائي الجديد، أتى مواكباً لانضمام البلاد إلى منظمة التجارة العالمية، مشيراً إلى أن وزارته قامت بتشكيل فريق عمل، لبحث جميع العوائق التي قد تحول دون أن يكون النظام القضائي على أهبة الاستعداد للتفاعل والتقبل والتأثر بهذا الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

وقد بدأت بعد ذلك الجلسة الأولى التي رأسها حمد الحوشان وقدمت فيها ورقة عمل تحت عنوان "الفروق بين النظام القضائي والتحكيمي" لفضيلة الشيخ محمد بن ناصر الجريوع ثم قدم الشيخ واصل بن داود المذن ورقة تحت عنوان "استقلالية المحاكم عن الرقابة القضائية".

وتطرق الشيخ الجربوع في ورقته إلى بعض العيوب التي أثيرت حول التحكيم ومن بينها عدم تنفيذ حكم المحكمين وكثرة وقوع المحكمين في الأخطاء على اعتبار أن ممارستهم لأعمال التحكيم قليلة مقارنة بممارسة القضاة الذين تعرض عليهم شتى أنواع القضايا مما يجعل خبرة المحكمين أقل وأخطاءهم أكثر ويرد الشيخ الجربوع على ذلك بأن هذا لا يعد عيبا في التحكيم من حيث المبدأ وإنما هو عيب في اختيار المحكم. فكما أن الشخص يحرص عند تعرضه لمشكلة صحية في اختيار الطبيب الماهر. فعليه أيضاً أن يحرص في اختيار المحكم المتمكن عن طريق التحري ولن يعدم حصول المراد.

وعن استقلال المحكم عن الرقابة القضائية وهي الورقة المقدمة من الدكتور واصل بن داود المذن قاضي المحكمة بالعويد بالإحساء تطرق فيها إلى تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح ثم تعريف القضاء وعقود التحكيم واعتماد وثيقة التحكيم والتبليغ والإخطار والإعلان واتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية ومن بينها دعوى منع السفر وطلب الحراسة.

كما شهدت الجلسة تقديم ورقة أخرى لفضيلة الشيخ الدكتور واصل بن داود المذن حول استقلال المحكم عن الرقابة القضائية.

وشهدت الجلسة الثانية والتي ترأسها الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ورقة عمل مقدمة من فضيلة الشيخ إبراهيم بن شايع الحقيل بعنوان " تدخل القاضي في التحكيم قبل مباشرة الإجراءات التحكيمية " والورقة الرابعة : أمثلة تطبيقية وعملية للتكامل بين القضاء والتحكيم للدكتور عبد الرحمن الصبيحي.

وشهد اليوم الثاني من الندوة طرح عدة أوراق عمل عبر جلستين تضمنت الجلسة الثالثة : التي ترأسها الأستاذ / عبيد العمري تقديم ورقة عمل حول واقع تدخل القضاء أثناء سير إجراءات التحكيم التي قدمها الأستاذ / سعد بن عبد الله بن غنيم محامي ومستشار قانوني.

أما الورقة السادسة فكانت بعنوان " سلطة القضاء ورقابته بعد انتهاء إجراءات التحكيم وصدور القرار التحكيمي التي أعدها الأستاذ المحامي عبد الناصر بن عبد الرحمن السحيباني . خبير معتمد لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج وشهدت الجلسة نقاش متخصص حول واقع تدخل القاضي أثناء التحكيم وهي ورقة مقدمة من القاضي بديوان المظالم عبيد بن عوض الرافعي. أما الجلسة الرابعة فكانت جلسة نقاش ترأسها الأستاذ / إياد السباعي وتناولت قواعد وإجراءات التحكيم في مركز التحكيم لدول مجلس التعاون وواقع واستشراف تنظيم التحكيم في المملكة العربية السعودية للدكتور علي بن عبد الله البريدي.

فضيلة الشيخ محمد الجربوع: الفروقات بين النظام القضائي والتحكيمي متعددة.

وكان الدكتور ناصر غنيم الزيد قد ألقى كلمة بمناسبة عقد هذه الندوة الهامة قدم فيها الشكر العميق لمعالي وزير العدل بالمملكة العربية السعودية فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد آل الشيخ على دعمه ورعايته لهذه الفعالية وإسهامه في إنجاحها. كما وجه الشكر إلى السادة المحاضرين الأجلاء الذين جاءوا لإثرائنا بالمعرفة والخبرة العلمية والتطبيقية في مجالي التحكيم والقضاء الذي هو محور حدث الفعالية كما يقول سعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد الذي أضاف قائلاً :

لقد جاء دور مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي استجابة لضروريات واحتياجات تتمثل في أهمية وجود جهاز إقليمي يرفد القطاع الخاص الخليجي بآليات لتسوية منازعاته التجارية سواء بينه وبين القطاعات الأخرى وذلك في ظل زيادة حجم التبادل التجاري وزيادة حجم الاستثمارات في دول مجلس التعاون وفي مناخ يسوده أفكار العولمة وخصخصة القطاعات الحكومية والتغيرات في المفاهيم والنظريات والتطبيقات الاقتصادية . انطلاقا من ذلك أخذ المركز على عاتقه نشر التوعية الثقافية بين الأفراد والمؤسسات التجارية على المستوى الإقليمي والدولي والتعريف بالتحكيم وآلياته والتي ساعدت تلك الآليات كثيرا على سرعة الفصل في المنازعات التجارية في أسرع وقت وبأقل تكلفة بعيداً عن تعقيدات التقاضي العادية والإسراف في الوقت والمال.

فقام المركز بعقد الندوات والدورات والفعاليات الثقافية في كافة دول مجلس التعاون والدول العربية وذلك بهدف خلق ونشر ثقافة التحكيم

في المنطقة ولتشجيع الاستثمارات الأجنبية والخليجية للمضي قدما نحو إقامة المشاريع والصفقات التجارية في المنطقة دون أدنى قلق بشأن نشوب أي نزاع بين الأطراف مستقبلا . حيث لم يعد القضاء هو الطريق الوحيد لفض المنازعات .

كما هيأ المركز نفسه لتقديم أفضل الخدمات التحكيمية المختلفة ومنها فض المنازعات التجارية من خلال اختيار نخبة متميزة من المحكمين والخبراء المعتمدين لديه وهم نخبة من الخبرات الدولية والعربية والخليجية التي لها باع طويل في مجال التحكيم من التخصصات المختلفة .

وأضاف معالي الأمين العام أن التحكيم التجاري أصبح يحتل مكانة هامة في دول مجلس التعاون ويقف على قدم المساواة مع النظام القضائي في الدولة . حيث يساند التحكيم النظام القضائي في مهمته في تحقيق العدالة . والتخفيف من على كاهل القضاء .

إبراهيم بن شايع : فريق التحكيم السعودي أسهم في دعم مسيرة التحكيم والتأسيس له بمنطقة الخليج.

وذلك مع ازدياد القضايا التي ترفع أمام القضاء وإرهاق العاملين بالنظام القضائي بتلك القضايا ومع وجود التعقيدات الإدارية . وطول مدة التقاضي والطعن على الأحكام القضائية على درجتين . بالإضافة في بعض الأحيان إلى عدم تفهم القاضي أو المحامي للمشكلة المثارة والحكم في بعض القضايا بحكم لا يرضي رغبة الطرفين المتنازعين ولا يأخذ بعين الاعتبار مصالحهما المتبادلة .

كذلك وبسبب ازدهار التجارة الدولية. أصبح التحكيم وسيلة وحيدة مقبولة لتسوية الخلافات الناشئة عنها . لأن المتعاملين في التجارة الدولية من جنسيات مختلفة . ولا يقبل أحدهم بالخضوع للاختصاص القضائي والتشريعي للآخر .فهو يجهل قانون الدولة الثانية . وقد يكون غير مطمئن إلى القضاء فيها . فليس أمام الطرفين إلا التحكيم وسيلة لفض المنازعات بينهما دون خضوع أحدهما لقانون الآخر .

ومن هنا بدأت المناداة بوجود قضاء مريح وعدالة فاعلة خارج حلبة المحاكم.وبالسرعة المطلوبة . وبأقل تكلفة . فكان دور التحكيم في سرعة الفصل في المنازعات وسرية المحاكمة وإصدار حكم يرضي به أطراف النزاع على أساس الاتفاق والذي ساعد ذلك كثيراً على المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي. والتقليص من عدد القضايا التي تعرفها المحاكم.

إلا أننا لا ننكر دور القضاء لما له من دور كبير في الرقابة على مباشرة عملية التحكيم وكذلك دوره في تنفيذ أحكام التحكيم .

وأضاف في ظل حركة التجارة الدولية ورواجها وكثرة الصفقات والمعاملات التجارية الأجنبية والخليجية في المنطقة فإنه يتوجب علينا إلقاء الضوء على دور نظامي التحكيم والقضاء . وبيان أوجه التشابه بين النظامين والاختلاف ودور الرقابة القضائية على العملية التحكيمية للوصول إلى أعلى مستوى من التكامل بين القضاء والتحكيم .

لذا حرصنا على أن تتضمن هذه الفعالية . الفروقات بين النظام القضائي والنظام التحكيمي . وتدخل القاضي في التحكيم قبل المباشرة بالإجراءات التحكيمية . تدخل القاضي في التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم . وتدخل القاضي ورقابته بعد انتهاء إجراءات التحكيم وصدور القرار التحكيمي .

وفي الختام جدد الشكر لراعي الحفل الكريم معالي وزير العدل بالمملكة العربية السعودية على تشريفه لافتتاح أعمال الفعالية الهامة وإلى غرف التجارة والصناعة لدول مجلس التعاون الخليجي على قبول الدعوة وإلى منظمي الفعالية السادة مركز تحكيم للتدريب القانوني ولرعاة الحفل الكرام السادة مكتب إياد زهير أحمد السباعي للاستشارات القانونية الراعي الرئيسي . وجريدة الرياض الراعي الإعلامي . مجموعة الغنيم للمحاماة والاستشارات القانونية - راعي حفل التكريم . ولكل من ساهم في إنجاح هذه الفعالية . وأيضا لكل الحضور الكرام على تشريفهم آملين أن تحقق الفاعلية أهدافها نحو مزيد من المعرفة والإتقان ومزيد من التقارب والتواصل بيننا .

و ختم كلمته بقوله سبحانه وتعالى " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون . . . "

وفي ورقة العمل التي قدمها فضيلة الشيخ / محمد بن ناصر الجريوع حول الفروقات بين النظام القضائي والتحكيمي في المملكة العربية السعودية أشار إلى الفروقات بين النظام القضائي والتحكيمي بوجه عام وهي متعددة تشمل صفات القاضي والحكم وتعيينهما وعزلهما ونطاق الولاية لكل منهما والإجراءات المتبعة في كل من النظامين وتنفيذ الأحكام والقرارات

الصادرة عنهما إلا أن المجال لا يتسع لتفصيل جميع الفروقات بين النظامين . لذا اقتصرت ورقة العمل التي قدمها على نظامي القضاء والتحكيم في المملكة العربية السعودية في حدود النقاط التالية: صفات القاضي وتعيينه وعزله . صفات المحكم أو المحكمين وتعيينهم وعزلهم . النطاق الولائي للقاضي والمحكم . الخيار في سلوك أي من التحكيم أو القضاء وفي الختام استعرض بعض القرارات الصادرة من ديوان المظالم مما له صلة بورقة العمل . أما الدكتور واصل بن داود المدن الذي قدم ورقة عمل حول استقلال المحكم عن الرقابة القضائية . فقد عرف استقلال التحكيم والقضاء في اللغة ثم تطرق إلى بعض الصور التي أدت إلى تدخل القضاء في التحكيم مع أنه كان من الأولى عدم دخوله فيها . الصورة الأولى اعتماد وثيقة التحكيم . الصورة الثانية التبليغ والإخطار والإعلان والصورة الثالثة اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية.

كما قدم القاضي بديوان المظالم إبراهيم بن شايع الحقيل ورقة حول تدخل القاضي في التحكيم قبل المباشرة بالإجراءات التحكيمية وأشار إلى دور العديد من الهيئات الدور الأعلى والقيادي في دعم مسيرة التحكيم في منطقة الخليج ومن هذه الهيئات كان فريق التحكيم السعودي كإحدى الهيئات الحكومية السعودية الفعالة في دعم مسيرة التحكيم والتأسيس له في منطقة الخليج العربي . كما أن لمركز التحكيم التجاري في دول مجلس التعاون الخليجي دور بارز جداً في هذا المضمار من خلال تفعيل تلك المسيرة على أرض الواقع وذلك بالانتقال من دولة إلى دولة في سبيل ترسيخ مفاهيم التحكيم وقواعده والترويج والتسويق له مما لايمكن إنكاره أو التغاضي عنه . وأضاف أن تدخل القضاء في العملية التحكيمية قبل مباشرة الإجراءات التحكيمية هو الدور المؤسس للعمل التحكيمي وهو الذي يضع الأطر التنظيمية والإجرائية اللازمة لحسن سير هذه العملية . مما سيؤثر بصورة تلقائية في فعالية التحكيم ونجاحه أو فشله - لاسمح الله- واقتصر حديثه في هذه الورقة على أربعة محاور رئيسية حددها المركز حرصاً على التركيز على الموضوع المحدد واستثماراً للوقت وهذه المحاور هي: دور القاضي عند تصديه لنزاع خاضع للتحكيم . تدخل القاضي في تعيين المحكم أو هيئة التحكيم . عزل أو رد المحكم أو هيئة التحكيم قبل السير في القضية التحكيمية ودور المحكم في تقرير بطلان بند التحكيم.

واستبق هذه المحاور بمحور تمهيدي موجز عن تاريخ التحكيم في المملكة العربية السعودية . كما طالت ورقة العمل التطبيقات العملية من واقع الملفات القضائية مما أسهم في بلورة مفاهيم نظامية وشرعية وافعية استفاد منها أهل الاختصاص . كما تطرق لبعض المبادئ القضائية . التي استقر العمل بها ووضعها تحت مجهر النقد والتحليل سعياً للوصول إلى أفضل النظم والمبادئ في مجال التحكيم.

عبدالناصر السحيباني:
التحكيم تبوأ مكانة عالية في مجال الفصل في المنازعات التجارية والمدنية وطنياً ودولياً.

وفي ورقته حول تدخل القاضي في التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم ذكر الأستاذ / سعد بن عبد الله بن غنيم أن القضاء مع كونه قضاء خاصا إلا أنه لايعني إنه مطلق من القيود والالتزامات . فهو أيضاً قضاء ترعاه الدولة وتنظمه وتسن له القوانين والأنظمة التي تحدد مجالاته . وهو أيضا من التبعية للسلطة بالقدر الذي يجعله مفتقراً في أصل وجوده ومشروعيته إلى شهادة ميلاد تنسبه إليها وكذلك بعد ولادته ونشأته يحتاج إلى رعايتها ثم بعد تمامه يحتاج إلى القوة التنفيذية التي يستمد منها قوته كقضاء له سلطة الفصل في المنازعات وهذه التبعية والافتقار إلى السلطة لا تقلل من شأن التحكيم أو تحد من أهميته . بل هي في حقيقة الأمر مصدر قوة له تجعل أحكامه محل احترام وتقدير وهي

عبيد الرافعي:
لا يفترض تدخل القضاء في إجراءات التحكيم.

ليست تبعية إلى سلطة تنفيذية أو لأي جهة حكومية عادية بل هي تبعية لجهة القضاء الأصليه وهذا في حد ذاته يعلي من شأن التحكيم ويرفعه . وحول سلطة القاضي ورقابته بعد صدور قرار التحكيم تناول الأستاذ / عبد الناصر بن عبد الرحمن السحيباني في ورقة العمل التي قدمها حول هذا الموضوع مكانة التحكيم في مجال الفصل في المنازعات التجارية وذلك على المستويين الوطني والدولي وأضاف أن العقود والمشروعات الكبرى أصبحت عالية الهوية مما يتطلب معه حل النزاعات الناشئة عنها دون سيطرة إجراءات وأنظمة محلية أو إقليمية . وقد برز أهمية الفصل في المنازعات عن طريق التحكيم مع التطور الاقتصادي وتعدد المشاريع الاقتصادية الكبرى التي تنفذ بنظام الإنشاء . والتشغيل . والتملك (BOT) لما يوفره ذلك من طمأنينة للكيانات الاقتصادية ورجال الأعمال والمستثمرين وبحفزهم على تمويل تنفيذ هذه المشروعات . وتناول في ورقته تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية • الدولية والإقليمية بالمملكة ومناقشة بعض أهم الاتفاقيات التي تحكم ذلك . وتنفيذ قرارات التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي مع مقارنة الصيغة التنفيذية مع أنظمة وقوانين بعض الدول العربية والخليجية والطعن في قرارات التحكيم و الصيغة التنفيذية ومقترح تعديل المادتين (18) و (19) من نظام التحكيم السعودي وتطبيقات عملية ومناقشة إحدى القضايا ذات الصلة .

وفي ورقته بعنوان " واقع تدخل القاضي أثناء التحكيم" رصد المراحل التي يتدخل فيها القاضي في عملية التحكيم بثلاث مراحل . ففي المرحلة الأولى يكون تدخله قبل البداية الفعلية لعملية التحكيم وفي المرحلة الثانية يكون

التدخل أثناء عملية التحكيم وفي المرحلة الثالثة عقب انتهاء التحكيم بصدور قرار المحكمين في النزاع .

أما عن التدخل السابق على بدء التحكيم (الرقابة السابقة على التحكيم فتتمثل الرقابة في التدخل بعدم التدخل . أهلية المحكم . إيداع وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع . قرار اعتماد وثيقة التحكيم) .

أما تدخل القضاء أثناء عمليه التحكيم (دور القضاء المعاون لعملية التحكيم) فقد يتدخل في عدد من الجوانب الآتية :-

تولى كاتب الجهة القضائية كافة الإخطارات . عزل المحكم أو رده . قرارات النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات المحكمين . أما تدخل القضاء بعد صدور حكم التحكيم (الرقابة اللاحقة) فتتمثل في : الأمر بتنفيذ حكم التحكيم . الفصل في أتعاب المحكمين .

وحول تدخل القضاء في تنفيذ أحكام المحكمين فقد أشار أن ديوان المظالم يختص بالنظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية . سواء أكانت أحكاماً صادرة عن المحاكم الأجنبية نفسها أو عن أحكام المحكمين الخاضعين لرقابة تلك المحاكم الأجنبية . ويخضع هذا النوع من أحكام التحكيم لرقابة القضاء في ديوان المظالم للتأكد من صلاحيتها للتنفيذ . وذلك بعد التحقق من اشتمالها على الشروط والمستندات المطلوبة لتنفيذها : والواردة في الاتفاقيات الحاكمة لطلبات تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية : شريطة ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها النظام العام في المملكة العربية السعودية . وحول واقع واستشراف مستقبل تنظيم التحكيم في المملكة العربية السعودية فقد تناول الدكتور علي بن عبد الله البريدي الأنظمة المتعلقة بالتحكيم في المملكة العربية السعودية والأنظمة السارية و أثرها على الممارسة التحكيمية وسمات تنظيم التحكيم في المملكة والجهات ذات العلاقة بالتحكيم في أنظمة المملكة العربية السعودية . أما المبحث الثاني فقد تناول فيه الدكتور البريدي واقع تنظيم التحكيم الدولي في المملكة العربية السعودية والمبحث الثالث : استشراف مستقبل تنظيم التحكيم في المملكة العربية السعودية وأشار فيه إلى اتجاه تنظيم التحكيم في المملكة العربية السعودية إلى التطور مع وجود دلائل خارجية وداخلية تؤكد ذلك منها انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية . القرار الملكي الصادر بالموافقة على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات و استكمال الإجراءات النظامية لتعديل الأنظمة لتحقيق أقصى فعالية للنظام لتلافي أوجه القصور التالية :

مواءمة إجراءات التحكيم في المملكة مع الأنظمة الدولية بقدر الإمكان . التنصيص على إلغاء النظام كل ما يتعارض معه من أنظمة . إيجاد معايير وإجراءات محددة . التنصيص على استقلالية شرط التحكيم عن العقد . النص على الإجراء المتبع في حال تخلف الخصم عن توقيع وثيقة التحكيم . وضع ضمانات لاستقلالية المحكمين . التنصيص على واجبات ومسؤوليات المحكمين . تنظيم الرقابة على التحكيم . تفعيل التحكيم المؤسسي .

وقدم الدكتور علي بن عبد الله البريدي عدة توصيات تمثلت في جمع آراء ومقترحات المختصين من القطاعات الحكومية والخاصة لتضمينها في أي تعديلات قادمة . بث التوعية بأهمية التحكيم وأهدافه . إقامة الندوات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية للاطلاع على التجارب والممارسات المتنوعة . وضع إحصائيات لدعاوي التحكيم وكيفية الفصل فيها والمدة التي استغرقها المحكمون للفصل في المنازعة . ونشر أحكام التحكيم مع الحفاظ على السرية لتكون مرجعاً للمختصين وتدريب القضاة والمحامين وسائر المهتمين بهذا الشأن .

وشدد أحد المتحدثين في الندوة على ضرورة أن يعمل القانونيون والمهتمون بشأن التحكيم في دول الخليج والبلدان العربية . على التبصير والتوعية بمزايا التحكيم كنظام لحل وحسم المنازعات التجارية بين الأطراف . والعمل على تنقيح ومراجعة الأنظمة والقوانين المتعلقة بالتحكيم في تلك الدول . حتى تتوافق مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا الشأن . وذلك تشجيعاً للاستثمار بالمنطقة والمساهمة في تحقيق النمو والازدهار الاقتصادي . بما يحقق رفاهية الشعوب .

وكان الراعي الرسمي للندوة مكتب المحامي إياد بن زهير أحمد السباعي ورعى حفل التكريم مجموعة العنيم للمحاماة وقدم عدد من غرف التجارة والصناعة بدول مجلس التعاون الخليجي الدعم لبرنامج الندوة .

تنبيه

شرط التحكيم النموذجي للمركز :

بعمل المركز على تشجيع الأطراف الراغبة في الدخول في تعاقدات تجارية على ادخال أو تضمين شرط التحكيم حسب نص المادة ٢/٢ من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز في عقودهم التجاريه . وذلك انطلاقاً من قناعته بضرورة إدخال شرط التحكيم في تلك العقود وما يمثله من بداية سليمة لإحالة نزاع قد ينشأ في المستقبل إلى التحكيم حسب لوائح وأنظمة المركز وذلك على الشكل التالي:

شرط التحكيم في العقد بموجب المادة (٢/٢) من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز.

((جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائياً وفقاً لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)).

اختتام أعمال الاجتماع الـ ٣٦ لمجلس إدارة مركز التحكيم التجاري الخليجي

عقد مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اجتماعه السادس و الثلاثين في مملكة البحرين يوم الأربعاء الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠٠٥ بمقر المركز بالعدلية.

وقد ترأس الاجتماع سعادة الأستاذ سعيد خماس رئيس الدورة الحالية للمجلس وبحضور الأخوة الأعضاء سعادة الأستاذ أحمد محمد مطهر ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية وسعادة الأستاذ محمد بن ناصر الكيومي ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان وسعادة الأستاذ وليد خالد الدبوس ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت بالإضافة إلى الأمين العام للمركز الدكتور ناصر غنيم الريد.

أفتتح الاجتماع سعادة الأستاذ سعيد خماس بكلمة ترحيبية بالأعضاء متمنيا لهم النجاح والتوفيق في هذا الاجتماع، حيث ناقش الاجتماع جملة من الأمور و القضايا والتقارير المقدمة إليه. وأطلع المجلس على تقرير الجهود المبذولة لدعم المركز ماديا ومعنويا مثمنا القرارات والتوصيات الصادرة من السادة وزراء العدل و التجارة بدول مجلس التعاون خلال اجتماع أصحاب المعالي الوزراء في المنامة والرياض الداعمة والمساندة للمركز.

وقد أطلع المجلس أيضاً على تقرير الأنشطة لهذا العام والتي تتضمن الدورات والفعاليات وتطوير موقع المركز و إعداد قاعة للمحاضرات التدريبية وغيرها من الأمور الداخلية حيث أثنى المجلس على دور مركز التحكيم في نشر الفكر القانوني و التحكيمي بدول مجلس التعاون من خلال إقامة الندوات و البرامج التدريبية التي تساهم في إعداد المحكمين وتأهيلهم بالإضافة إلى المشاركة في المؤتمرات ذات الصلة وتشجيع القطاعات الاقتصادية لتوثيق روابطها مع المركز حرصا على مصالحها عند حصول أي نزاع.

كما أعتمد المجلس الميزانية التقديرية لعام ٢٠٠٦ بعد ان تم زيادتها بما يعادل ٥٠٪ بالنسبة للسنة السابقة. فضلا عن اعتماد المقترحات المقدمة من أمانة المركز بتعديل و إضافة مواد في لائحة تنظيم النفقات والتي يسعى المركز من خلالها تحقيق متطلبات المتنازعين من تسهيلات وخدمات. مثلما ناقش المجلس أيضاً اقتراحات بتعديل جدول أتعاب المحكمين بهدف تخفيض تكاليف ونفقات العملية التحكيمية بما يشجع الشركات والمؤسسات في اللجوء إلى التحكيم فضلاً عن القضاء.

وقد اطلع المجلس على تقرير القضايا التي فصل فيها المركز والتي كان اخرها صورالحكم التحكيمي فيها خلال مائة يوم، مما قلل من الوقت والنفقات. وأشاد بالنتائج الإيجابية والمتمثلة في سرعة الفصل فيها مما يشجع الأطراف المتنازعة للالتجاء للتحكيم كوسيلة آمنة لما يتسم به من ميزات مقارنة بالقضاء.

و اطلع المجلس على الخطة التسويقية التي أعدها المركز والمتمثلة في إنشاء قسم خاص للتسويق يقوم بمهام عديدة منها تفعيل فكرة التعريف بالمركز و إقامة الزيارات الميدانية للشركات والمؤسسات لتوضيح فكرة التحكيم وميزاته فضلا عن تشجيع تلك الشركات على تضمين شرط التحكيم الخاص بالمركز في عقودهم التجارية حماية لمصالحهم. بالإضافة إلى جلب المنازعات المعروضة إمام المحاكم عن طريق وضع مشارطة التحكيم. بالإضافة إلى تقرير المكاتب الخارجية في دول المجلس التعاون والتي تم فتح مكاتب في كل من مدينة جدة ومدينة الرياض وسلطنة عمان. مع إستمرار العمل على فتح مكاتب أخرى في كل من الكويت وقطر و الإمارات.

وكان الهدف الرئيسي من فتح هذه المكاتب هو تهيئة كل السبل للأطراف المتنازعة والمتواجدة في كل دوله كعقد جلسات التحكيم في البلد الذي يتواجد فيه كلا الطرفين المتنازعين مما يوفر مزيدا الأوقات والنفقات. والحصول بسهولة وبسر على المعلومات وغيرها من الخدمات التحكيمية.

وأخيراً أختتم المجلس اجتماعه باعتماد طلبات القيد في جدول الخبراء مثمنا الجهود التي يبذلها الأمين العام في تطوير وتنمية قدرات المركز على جميع الأصعدة.

مركز التحكيم ينظم ندوة الجوانب القانونية لعقود الـBOT والـ FIDIC بقطر

نظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الفترة من 19-18 ديسمبر بفندق الانتركونتيننتال بالعاصمة القطرية الدوحة فعاليات ندوة الجوانب القانونية لعقود الـBOT والـFIDIC بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة قطر وتهدف الندوة إلى توثيق رابطة التعاون وتنمية قنوات الاتصال والثقافة المشتركة بين رجال المال والأعمال والمستثمرين وتطوير سبل الاتصال لفتح أسواق جديدة وتوحيد الجهود بين دول مجلس التعاون في البحوث والدراسات الاقتصادية.

في بداية الندوة رحب معالي الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الدكتور ناصر بن غنيم الزيد في كلمته بالسادة الحضور وأشار أن القرار السامي الذي اتخذه أصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في عام 1993م بتأسيس مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية قد جاء في مكانه المناسب حيث إن ولادة هذا المركز القانوني العلمي استجابة لاحتياجات أملاها الواقع تتمثل في وجود جهاز تحكيمي إقليمي يعمل على تسوية المنازعات التجارية الخليجية على مستوى القطاع الخاص سواء منازعاته التجارية مع القطاعات الأخرى في مختلف دول مجلس التعاون وبالخصوص بعد ذلك النمو المتزايد في حجم التبادل التجاري والخصخصة وانتشار أفكار العولمة مشيرا إلى أنه وتفعيلاً لذلك يستهدف المركز توثيق روابط التعاون وقنوات الاتصال والثقافة المشتركة بين رجال المال والأعمال والمستثمرين والخبراء مع مختلف المنشآت والأجهزة الحكومية والدراسات والمصارف والشركات العاملة في مجالات البناء والتمويل والاستثمار وغيرها من المجالات الاستثمارية.

وأوضح أن المركز لم يقف عند هذا الحد في أهدافه وإنما طموح إلى تحقيق المزيد من الوعي القانوني والقضائي والتحكيمي على مستوى جميع دول مجلس التعاون الخليجي من خلال ما يقيمه من مواسم علمية مستمرة تتمثل في تكثيف عقد الندوات والملتقيات العلمية والفكرية المتشابهة بما يثري بالفعل ثقافتنا التجارية والاستثمارية والاقتصادية ويوسع من التوعية القانونية لنظام التحكيم وآليات عمله وأحكامه وإجراءاته وأهمية اللجوء إليه عند حصول منازعة تجارية نظراً لسرعة الفصل وقلة التكاليف واختصار الأوقات والجهود وتحقيق أعلى درجات العدالة والإنصاف.

وأشار إلى أن المركز إلى جانب دوره في نشر ثقافة التحكيم في مختلف مجتمعاتنا الخليجية بذل جهداً كبيراً في تقديم أفضل الخدمات في مجال التحكيم والفصل في المنازعات.من خلال اختيار نخبة كريمة من المحكمين والخبراء المتميزين بالخبرة الطويلة على المستوى الخليجي والعربي والدولي والمعتمدين لدى المركز بشكل دائم.

وأضاف : أن النظام القضائي التقليدي وعلى الرغم من إيجابياته الكثيرة في مجال الفصل في المنازعات ونظراً لازدياد حجم القضايا المعروضة أمامه لم يستطع أن يتخلص من إطالة مدة التقاضي والطعن في الأحكام وزيادة التكلفة المالية للمنازعة والمرهقة لأطراف النزاع

د.ناصر غنيم الزيد: مركز التحكيم التجاري يحل منازعات تجارية بقيمة ٢٣ مليون دولار

محمد كاظم الأنصاري: الغرفة تواكب منظومة التجارة العالمية وتنمية العلاقات الاقتصادية التجارية بين الشركات الوطنية وشقيقاتها الأجنبية.

وغير ذلك،ما أدى إلى الاهتمام الجاد بنظام التحكيم نظرا لسهولة الفصل وتوفير الكثير من التكلفة والوقت حتى احتل التحكيم مكانة لائقة ومهمة في دول مجلس التعاون وبات بالفعل ملجأ للكثير من المنازعات وصار موضع ثقة،مؤكدا أن التحكيم بات وسيلة مهمة وأساسية للفصل في المنازعات بين مختلف الهيئات والشركات والمؤسسات سواء على المستوى العربي والدولي و ذلك بعد ازدهار التجارة الدولية وزيادة المنازعات الناشئة عنها وأوضح أن المركز حقق منذ تأسيسه نجاحات باهرة،وفصل في جملة من القضايا والنزاعات التجارية بين المؤسسات في مختلف دول مجلس التعاون والدول الأجنبية مثل أمريكا وفرنسا والتي أصدر بها أحكامه النهائية كان آخرها منازعة بلغت 23 مليون دولار بين أطراف خليجية،وتم حلها خلال مائة يوم فقط.

وأشار الدكتور ناصر غنيم الزيد إلى أن المركز يقوم بفض المنازعات بين الشركات التجارية،ويشترط أن يكون أحد أطراف النزاع خليجيا،كما يقوم المركز بنشر ثقافة التحكيم في دول التعاون حيث نظم المركز منذ افتتاحه حتى الآن ما يقارب من 80 فعالية من ندوات ودورات.

وأشار إلى أن المركز هيئة مستقلة لا يخضع لقانون أي دولة ويتمتع أعضاء مجلس الإدارة والمحكمون والقضاة بالحصانة الدبلوماسية والقضائية والإدارية،كما أن أوراق المركز لا يطلع عليها إلا الأطراف فقط حيث توجد استقلالية وحياد وسرية تامة.

وحول قيمة المنازعات التي فصل فيها المركز حتى الآن قال إن المركز فصل في العديد من التنازعات وأن قيمتها وصلت إلى مليارات الدولارات.

من جانبه قال السيد/محمد كاظم الأنصاري عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة قطر أن الغرفة تواكب منظومة التجارة العالمية وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الشركات الوطنية وشقيقتها الأجنبية وأضاف أن الندوة تتناول عقد الـBOT والـFIDIC كعقود نموذج أصبحت تعطي كافة المواد والنصوص التي تتعرض لها عقود الإنشاءات والمقاولات وعقود الاستثمار داخل البلاد وأشار إلى أن الاتحاد الدولي للمهندسين والاستشاريين الذي يستخدم سويسرا مقرا له ظهر مع تطوير عقود التشييد والبناء وهي ما تسمى بعقود الفيديك وذلك في عام 1969م وأنشأ لجنة خاصة في هذا الاتحاد تتولى متابعة وتنفيذ هذه العقود ومراقبة تحديثها بشكل مستمر لتفادي المشاكل التي ظهرت في تطبيق هذه العقود،وقد صدر عن هذه اللجنة في العامين -1997 1998م عدة عقود نموذجية جديدة في أعمال المقاولات نذكر منها عقد مقاولات أعمال التشييد (الكتاب الأحمر الجديد) وعقد مقاولات أعمال متكاملة هندسية شراء وتشييد (الكتاب الفني) ونموذج عقد للمشروعات الصغيرة (الكتاب الأخضر) وأثناء ذلك ظهرت ما يسمى بعقود الـBOT وهي تلك العقود التي بدأت في البداية تبرم بين حكومات الدول والمستثمرين الأجانب بإنشاء مشروعات الاستثمار التي تتعلق بالبنية الأساسية مع عدم تحمل الحكومات مسؤولية تمويل هذه المشروعات وتحمل المستثمرين مخاطر التمويل والمخاطر التجارية وتهدف هذه العقود التي تبرمها الدولة إلى تحقيق مزايا محددة تتلخص في عدم تحمل موازنة الدول لأعباء مالية خاصة بإنشاء هذه المشروعات واستشارة الدولة التقنية العلمية الحديثة التي تحتاجها لتشييد هذه المشروعات فضلاً

عن التزام المستثمرين بتمويل هذه المشروعات ثم تسليمها في النهاية إلى الحكومة دون مقابل مادي تتحمله الحكومة وأكد أن هذه العقود أصبحت محط أنظار الحكومة والقطاع الخاص وأصبحت الحالة ملحة لإبرامها والاستفادة بما جاء في نصوصها والأفكار التي أتت بها لتنظيم معظم موضوعات الاستثمار بما فيها عقود الإنشاءات والمقاولات.

من هنا جاءت الندوة لتلقي الضوء على هذه العقود وصياغتها و الاستفادة بالنصوص التي تصممها وهي خلاصة الخبرات التي وضعها المتخصصون في هذا المجال.

د.أحمد شتا : مدة عقود BOT تكتنز نوعاً من أنواع الإستعمار الجديد والبديل تشجيع الإستثمار العربي والأجنبي جنباً إلى جنب.

تضمنت جلستا العمل الأولى والثانية للمؤتمر محاور عقد الامتياز بنظام الـBOT وتم خلالها مناقشة الطبيعة القانونية للعقد والآثار المالية والإقتصادية والقانونية والقواعد الاقتصادية وتسوية المنازعات لعقد الـBOT وتطبيقاته الفعلية بدول الخليج العربية.

وحاضر في جلسة العمل الأولى التي ترأسها المستشار عادل بورسلي كل من الدكتور غسان رباح مستشار محكمة التمييز المدنية في لبنان،الذي حاضر عن الطبيعة القانونية للعقد،والدكتور أحمد شتا المستشار القانوني في غرفة تجارة وصناعة قطر الذي حاضر عن الآثار المالية والاقتصادية للعقد،فيما تحدث في الجلسة الثانية الدكتور عبدالرحمن الربيعة رئيس لجنة التحكيم الهندسي الخليجي حول نظام عقد الـBOT وتطبيقاته الفعلية بدول الخليج العربي، والدكتور رشيد العنزي الذي تحدث عن القواعد القانونية والاقتصادية في الـBOT .

وقال الدكتور أحمد شتا في محاضرته أن عقود الـBOT هي تلك العقود التي تبرم بين حكومات الدول والمستثمرين الأجانب بإنشاء مشروعات الاستثمار التي تتعلق بالبنية الأساسية مع عدم تحمل الحكومات مسؤولية تمويل هذه المشروعات وتحمل المستثمرين مخاطر التمويل والمخاطر التجارية.

وقال أن هذه العقود التي تبرمها الدولة تهدف إلى تحقيق مزايا محددة تتلخص في عدم تحمل موازنة الدولة لأعباء مالية خاصة بإنشاء هذه المشروعات واستغلالها ثم تسليمها في النهاية إلى الحكومة دون مقابل مادي تتحمله الحكومة،مشيرا إلى أن هذه المشروعات تحتاج إلى إبرام عدد من العقود الدولية التي يكون احد أطرافها الحكومة والطرف الآخر هو المستثمر،ومن أهم هذه العقود عقد الامتياز الذي توقعه الحكومة مع المستثمر -Sion Contract Conces والغرض من هذا العقد-عقد امتياز- تحقيق أمرين أولهما أن تقوم الحكومة المضيفة بمنح شركة المشروع طبقاً للنظام السائد في الدولة،ثانيهما وضع الالتزامات التعاقدية بين الحكومة المضيفة وشركة المشروع وحتى انتهاء فترة الامتياز.

وأشار إلى أن خصائص عقد الامتياز تتلخص في الشركة المستثمرة تحتكر إنتاج المشروع طوال فترة العقد وهذه الفترة قد تتراوح بين خمسة عشر إلى ثلاثين عاما،حتى يمكنها تحقيق الدخل اللازم لتغطية رأس المال والقروض وأرباح المساهمين،ثم بعد ذلك تقوم الشركة بتسليم المشروع وهو في حالة التشغيل التام للحكومة،بعد أن يكون المستثمرون قد استلموا كامل العوائد على استثماراتهم.

ويلحق بالعقد أيضا بروتوكول التسليم الأول والنهائي، ويشتمل هذا البروتوكول على القواعد الخاصة بتسليم المشروع بعد انتهاء فترة الإمتياز، كما أن العقد أيضا يشتمل على التزام الحكومة

بالحصول على المرافقات الخاصة بتصريح التشغيل والإعفاءات الضريبية والرسوم الجمركية ولإقامة المستثمرين الفنيين والمهندسين. كما يجب النص في العقد أيضاً بناء على عدم إصدار الحكومة لتشريعات مستقبلية قد تؤدي إلى تأميم المشروع أو مصادرته.

ورأى الدكتور شتا أن هذه العقود تعتبر نوعاً من أنواع الاستعمار الجديد، إذ أن معظم المستثمرين الممولين لهذه المشروعات هم من مواطني الدول المتقدمة والشركات الاستثمارية فيها، نظراً لعدم توافر التكنولوجيا الخدمية أو السلعية التي تقدمها هذه المشروعات والعائد يكون مصدره الأساسي المواطن الذي يستخدم هذه الخدمات ويستهلك تلك السلع، وهذا العائد يتم تحويله بالكامل إلى دولة المستثمر مما يضر باقتصاد البلاد بأضرار بالغة بطريقة مباشرة ومن ناحية أخرى فإن تمتع هذه المشروعات بالإعفاءات الضريبية والامتيازات الاستثنائية يضيع على الدولة أيضاً عائداً مادياً لا يستهان به من الضرائب والرسوم التي كان من المفروض أن تحصلها من هذه المشروعات. وإذا ما تحدثنا عن مجال الاستفادة من هذه المشروعات نجد أنه مع مرور الوقت بجانب احتفاظ المستثمر الأجنبي بكامل أرباحه من هذه المشروعات تكون التكنولوجيا التي تقوم عليها هذه المشروعات قد تأخرت وتحتاج إلى تطوير آخر ونجد أنفسنا في حلقة مفرغة من الابتزاز الاستعماري من الدول صاحبة التكنولوجيا.

وقال إن البديل الملائم لهذه المشروعات هو أن تقوم الدولة بتشجيع الإستثمار العربي والأجنبي جنباً إلى جنب وتختص الحكومة المستثمر بـ51% من أرباح المشروع مثل المشروعات البترولية والكهربائية العملاقة، ذلك دون إعفاءات ضريبية أو رسوم جمركية.

ثم تحدث الدكتور أحمد محمد عبدالبديع • المستشار القانوني بغرفة تجارة وصناعة قطر حول الآثار المالية لعقد الـBOT . ثم أعقبت ذلك مناقشة تلتها فترة استراحة لتبدأ الجلسة الثانية التي تحدث فيها الدكتور عبدالرحمن الربيعة • رئيس لجنة التحكيم الهندسي الخليجي وتناول فيها نظام عقد الـBOT وتطبيقاته الفعلية بدول الخليج العربي.

كما تحدث الدكتور رشيد العنزي عن القواعد القانونية والاقتصادية في عقد الـBOT لتبدأ بعد المناقشة واستراحة الغداء وتنتهي فعاليات اليوم الأول. وشهد اليوم الثاني ثلاث جلسات حيث تحدث الدكتور ابراهيم شيحة عميد كلية الحقوق بجامعة بيروت • أستاذ بجامعة البحرين عن الآثار القانونية لعقد الـBOT كما حاضر معالي الدكتور ناصر بن غنيم الزيد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حول تسوية المنازعات في عقد الـBOT ثم أعقبت المحاضرة مناقشة واستراحة لتبدأ الجلسة الثانية التي تحدث فيها المهندس نبيل عباس زعيم معهد المحكمين البريطانيين حول مفهوم عقد الـFIDIC وطبيعته القانونية أعقبها محاضرة للمهندس حمدي عبدا لعليم شحاته رئيس قطاع الشؤون الفنية والعطاءات / المقاولون العرب حول الشروط العامة والخاصة لعقدFIDIC ثم مناقشة واستراحة لتبدأ بعدها الجلسة الثانية التي تحدث فيها الدكتور أحمد شرف الدين مدير مركز التحكيم التجاري - جامعة عين شمس حول تسوية منازعات عقود الإنشاءات الدولية طبقاً لنماذج عقود الـFIDIC ثم تحدث المهندس نبيل عباس زميل معهد المحكمين البريطانيين عن واجبات المهندس ومسؤولياته / واجبات المقاول وحقوقه أعقبها مناقشة وضع الجلسة وتوزيع الشهادات.

مشاركة الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي في مؤتمر الدور الفعال للقضاء في التحكيم

عقد الاتحاد العربي للتحكيم بالتعاون مع مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي مؤتمرا قانونيا في مدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية في الفترة ما بين ١٩ إلى ٢١/١١/٢٠٠٥ تحت شعار " الدور الفعال للقضاء في التحكيم" شارك في جلساته نخبة رائدة من رجال القضاء والقانون من مختلف الدول الخليجية والعربية والأجنبية.

وقد أنعقد المؤتمر تحت رعاية أ.د أحمد فتحي سرور، رئيس مجلس الشعب المصري، الذي افتتح المؤتمر بكلمة أكد فيها على أهمية الدور القضائي في التحكيم

وشارك مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ببحث هام قدمه الأمين العام للمركز الدكتور ناصر غنيم الزيد في موضوع "المبادئ الحديثة للرقابة القضائية على التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي" ، حيث ساهم البحث في تفعيل معاني الرقابة القضائية وتعميق مفاهيم المبادئ الحديثة في رقابة القضاء على إجراءات وأحكام التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي منخذا النظام القضائي الكويتي كنموذج

وقد تناولت ورقة الدكتور ناصر الزيد عدة محاور أساسية أظهرت مدى رقابة القضاء الكويتي على أعمال التحكيم، فضلا عن مدى إلزامية الأحكام والبيانات التي يتضمنها التحكيم إلى جانب الرقابة القضائية على طعون الأحكام الصادرة عن نظام التحكيم في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وقد ركزت ورقة العمل على مفهوم حكم التحكيم الذي ينسحب على كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على محكمة التحكيم، وعلى كل قرار أخر صادر عن محكمة التحكيم بشكل نهائي في قضية تتعلق بموضوع النزاع مهما كانت طبيعتها أو أية مسألة ترتبط باختصاص محكمة التحكيم، أو بالإجراءات مع الإشارة إلى إن قرار المحكمة يعتبر حكماً تحكيمياً فقط إذا ارتبط بالمسائل المتعلقة بالإجراءات. وقامت محكمة التحكيم بتكييف القرار الصادر عنها كذلك.

كما ركز الدكتور ناصر الزيد من خلال ورقة العمل على أهمية البيانات الشكلية للحكم التحكيمي مثل كتابة الحكم التحكيمي ولغته وأهمية التوقيع فيه ثم ضرورة صدوره باسم السلطة العليا للدولة. فضلاً عن التأكيد على أهمية عدد من البيانات الأخرى التي ينبغي أن يتضمنها الحكم التحكيمي مثل أسماء الخصوم وأطراف التحكيم ومكان واتفاق التحكيم، ومكان صدور الحكم فضلا عن ضرورة ذكر أسباب الحكم التحكيمي وأهمية النطق بالحكم وإيداعه وإعلان أطراف النزاع به، بالإضافة إلى اختصاص محكمة التحكيم بتصحيح الأخطاء المادية في الحكم وتفسيره، وإعادة الموضوع عليها في حال إغفال الفصل في الطلبات الموضوعية للحكم. مع التأكيد على أهمية الطعن على الحكم التحكيمي ودور القضاء في الرقابة على هذه الطعون!!

وقد كان حضور مركز التحكيم التجاري الخليجي واضحا في المؤتمر من خلال مشاركة الأمين العام للمركز الدكتور ناصر الزيد في جميع جلسات المؤتمر. ومن خلال تبادل الآراء القضائية والقانونية مع مختلف الباحثين والمفكرين القانونيين ورجال القضاء في لقاءات جانبية ساهمت في أعطاء المؤتمر حيوية بحيث يمكن اعتباره تظاهرة قانونية قضائية مميزة ورائدة.

وقد أختتم المستشار الدكتور محمد ابو العينين مدير مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم الدولي كلمة ختامية أثنى فيها على الدور المتطور والمستنير الذي يلعبه القضاء في التحكيم وتوجه بدعوة للقضاة في الدول العربية إلى الاستمرار في تفعيل وتطوير جهودهم وليس فقط من خلال ممارسة دورهم الطبيعي المنصوص عليه في القانون بل أيضا من خلال التعرف على أخر التطورات القانونية والفقهية والقضائية في مجال التحكيم.

واختتمت فعاليات المؤتمر بالتوصيات التالية:

١. يوصي المؤتمر بضرورة العناية بتدريس الأحكام القضائية الخاصة الدراسات العليا في كليات الحقوق العربية، وأعداد الأبحاث والدراسات الخاصة بهذه الأحكام.

٢. يوصي المؤتمرون بزيادة سبل التعاون الممكنة والتنسيق وتبادل المعلومات والخبرات بين الهيئات القضائية العربية في مجال الرقابة على أحكام التحكيم.

٣. يوصي المؤتمر بنشر الأحكام القضائية المتعلقة بالتحكيم سواء العربية أو الدولية والعناية بدراستها والتعليق عليها.

٤. يوصي المؤتمر بمشاركة السادة القضاة في المؤتمرات والندوات التي يتم تنظيمها للحوار والمناقشة ولتبادل الآراء ومتابعة الجديد من الأحكام العربية والدولية الصادرة في قضايا التحكيم.

٥. دعوة اليونسترال بتزويد مراكز التحكيم العربية بالاتجاهات القضائية المختلفة والأحكام الهامة الصادرة بشأن التجارة الدولية بوجه عام وما يتعلق بالتحكيم بوجه خاص.

٦. يوصي المؤتمر الجهات القضائية العربية والجهات القضائية في دول العالم بتبادل الأحكام القضائية الصادرة بشأن التحكيم

إختيار الإمارات مقراً للمركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم التجاري

"النمو المتسارع لصناعة الصيرفة الإسلامية أبرز أهمية إيجاد المركز"

نظراً لما تتمتع به دولة الإمارات العربية المتحدة من مقومات اقتصادية وسياسية واجتماعية تمكنها من توفير كافة سبل النجاح لأي منظمة ومؤسسة دولية تعمل على أرضها وكونها تتمتع باستقرار أمني كبير وبنية تحتية تضاهي أرقى دول العالم وشبكة اتصالات متطورة.

فقد تم اختيارها كي تكون المقر الدائم للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم التجاري خلال اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية للمركز مؤخراً بدبي وبحضور أعضاء المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والدكتور أحمد محمد علي رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

إن افتتاح المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم التجاري بدبي والذي شارك في تأسيسه 56 مصرفاً ومؤسسة مالية من دول الشرق الأوسط والخليج والعالم. الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي يأتي في وقت تشهد فيه المعاملات الإسلامية المصرفية تطوراً ملحوظاً بحيث

د. محمد خلفان بن خرباش

استطاعت أن تستحوذ على نسب مهمة من مجموعة التعاملات المالية، حتى إنها تمكنت من دخول أسواق العالم الغربي. الأمر الذي يؤكد مدى أهمية إقامة مثل هذا المركز لسد الفراغ الموجود فيما يتعلق بالمنازعات القائمة بين المؤسسات المالية التي تعمل بالطريقة الإسلامية.

وسيساهم وجود هذا المركز بالإمارات مساهمة فعالة في تشجيع العمل الإسلامي المصرفي في دول المنطقة. كما ستسهم الخدمات التي سيقدمها في تطوير الأدوات المالية الإسلامية. فبرغم وجود العديد من مراكز التحكيم في العالم إلا أنه ليست لدى أي منها الخبرة والتجربة الكافية للإلمام بخصوصيات صناعة الصيرفة الإسلامية التي انتشرت في شتى أنحاء العالم مما أظهر حاجة ملحة لإيجاد مركز للمصالحة والتحكيم يعمل على حل المنازعات على مستوى دولي وإقليمي ومحلي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتكون لديه معرفة تامة بخصوصية المنتجات الإسلامية وقواعدها وأسسها الشرعية ويكون قادراً على استقطاب الشخصيات التي تتمتع بالمصداقية والإدراك لخصوصية مجتمعاتنا بصفة عامة وخصوصيات الصيرفة الإسلامية بصفة خاصة. وقد تحول هذا الحلم إلى حقيقة وتم في السادس من يونيو الماضي بالعاصمة الإماراتية أبوظبي وانتخب مجلس أمناء المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم التجاري دولة الإمارات لرئاسة المجلس لمدة ثلاث سنوات ويمثلها السيد / حميد عبدالله النعيمي رئيس مجلس الأمناء. كما تم انتخاب البنك الإسلامي للتنمية نائباً للرئيس.

" المركز سيسهم ويشجع العمل الإسلامي المصرفي بالمنطقة "

من جانبه أكد معالي الدكتور محمد خلفان وزير الدولة للشؤون المالية والصناعة بدولة الإمارات في كلمة لقاها نيابة عنه السيد/ خالد علي البستاني وكيل وزارة المالية والصناعة لشؤون الموارد والميزانية أكد على تقديم كافة سبل الدعم والمساندة للمركز بحيث يقوم بنشاطاته على أكمل وجه ويحقق الأهداف المرجوه من افتتاحه كما أكد الدكتور أحمد محمد علي رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية. البنك الذي ساهم في إنشاء العديد من البنوك والمحافظ والصناديق الإسلامية أكد على أهمية وجود مثل هذا المركز مشيراً إلى أن المعاملات بين الناس لا تنفك عن ظهور بعض

د. أحمد محمد علي

الخلافات خاصة في المجال المالي. كما أن تسارع النمو في صناعة الصيرفة الإسلامية وانتشارها في شتى أنحاء العالم أبرز ضرورة وأهمية إيجاد مركز للمصالحة والتحكيم يعمل على حل النزاعات على مستوى دولي وإقليمي ومحلي. وتكون لديه معرفة تامة بخصوصية المنتجات الإسلامية وقواعدها وأسسها الشرعية وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ويكون قادراً على استقطاب شخصيات تتمتع بالمصداقية ومدركة لخصوصيات مجتمعاتنا بصفة عامة وخصوصيات الصيرفة الإسلامية بصفة خاصة.

كتب أهديت لنا

للقاضي / غسان رباح . دكتوراه الدولة في الحقوق • مستشار محكمة التمييز المدنية • أستاذ في قسم الدراسات العليا • كلية الحقوق في بيروت وفي معهد الدروس القضائية. قاض ونائب رئيس لجنة الأمم المتحده لحقوق الطفل في جنيف وأستاذ محاضر في كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية.

* الوجيز في المخالفات المصرفية

هذا الوجيز يحاول القاء الضوء على التشريع الجزائي كعامل ردع عقابي من خلال معالجته لثلاثة أبحاث أساسية تتمحور حول جريمة الوفاء بالشيك المزور وجريمة إفشاء السر المصرفي وجريمة تبييض الأموال إضافة إلى الجرائم النقدية والمصرفية الأخرى الخاصة منها والعامة.

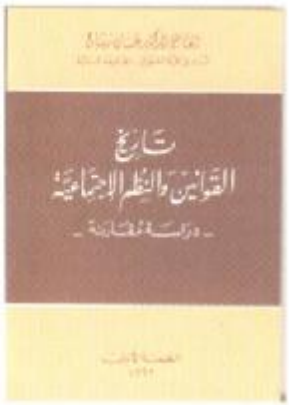

* تاريخ القوانين والنظم الإجتماعية (دراسة مقارنة)

لا تقتصر هذه الدراسة على القانون بمفهومه المجرد وإنما يتعداه إلى التعرف على النظم التي سادت المجتمعات القديمة في أهم مراحل نقاط تطورها .

إن هذه الدراسة تختلف في تناولها حيث تناولت القانون الروماني والشريعة الإسلامية نظراً للأهمية التاريخية لكل منهما بالإضافة للأهمية العلمية حتى يومنا هذا وأثرهما الواضح في القوانين الوضعية في العالم لا سيما في تشريعات الدول العربية.

---

* قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية

الهدف من وضع هذا الكتاب رسالة تذكر بأن قانوناً ولد أخيراً في لبنان وبعض البلدان العربية غايته قطع الطريق على قرصنة الفكر وملاحقة مرتكبيه أياً كانوا ووضع حد لمن يتاجر بجهد المفكرين والمبدعين.

الكتاب يعالج الكثير من نقاط بحث شائكة طالما أشارت إلى الجدل في العلاقات بين أصحاب المصالح المتضاربة على الصعيدين المحلي والدولي.

استعراض النقل البحري ٢٠٠٤ يشيد بارتفاع معدل صادرات الكويت ويركز على تطور الأنشطة البحرية في الدول النامية .

أصدرت أمانة الأونكتاد منشورها " استعراض النقل البحري 2004" وهو منشور سنوي تعده أمانة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي يهدف إلى تعيين أهم التطورات في النقل البحري العالمي وتقديم البيانات الإحصائية المتصلة به . ويركز الاستعراض على تطور الأنشطة البحرية في البلدان النامية مقارنة بمجموعات البلدان الأخرى .

وأبرز الاستعراض العلاقة المتبادلة بين تطور التجارة العالمية وأنشطة النقل البحري عامة . وقد شكلت التطورات الإقليمية في آسيا موضوع الفصل الخاص في تقرير ذلك العام .

وأشار المنشور إلى نمو الإنتاج العالمي في عام 2003 بنسبة 2.6% مقارنة بعام 2002 أي أدنى بقليل من نسبة 2.7% التي تشكل متوسط نمو الناتج في الفترة من 1990 • 2000 وشهدت بلدان اقتصاد السوق المتقدمة نموا قدره 20.0% . بينما سجلت البلدان النامية معدل نمو قدره 4.5 % واتسمت التوقعات المتعلقة بنمو الناتج العالمي في عام 2004 بتفاؤل حذر وتوقع أن يبلغ 3.5 % .

وارتفع حجم الصادرات العالمية من البضائع بنسبة 4.5 % مقارنة 3.5بـ % في عام 2002 ويعود هذا النمو إلى أداء الصين وبعض البلدان النامية .

وارتفع مؤشر الإنتاج الصناعي الإجمالي لبلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بنسبة 1.2 % وسجلت التجارة البحرية العالمية (البضائع المحملة) نموا لسنة أخرى على التوالي فبلغت رقما قياسيا 6.17 بلايين طن وارتفع معدل النمو السنوي بنسبة 3.7 % وهو ارتفاع يفوق بكثير الارتفاع الذي سجل في عام 2002 وقدره 1.0 % وتوقع المنشور أن يستمر نمو التجارة العالمية في الارتفاع خلال عام 2004 .

وارتفع حجم الأنشطة البحرية الإجمالي مقاساً بالأطنان المبلية ليبلغ 24589 بليون طن ميلي مقارنة بـ 23217 بليون طن ميلي في عام 2002 . وتوسع الأسطول التجاري العالمي ليصل إلى 857.0 مليون طن من الحمولة الساكنة في بداية عام 2004 محققاً زيادة قدرها 1.5 % وانخفض قليلا متوسط عمر الأسطول العالمي إلى 12.5 سنة إذا تشكل السفن التي يبلغ عمرها 20 سنة أو أكثر 27.7 % من هذا الأسطول.

ومثلت السفن التي سجلتها بلدان اقتصاد السوق المتقدمة وبلدان التسجيل المفتوح الرئيسية 26.9 % و 46.6 % من الأسطول العالمي على التوالي .

أما بالنسبة لإنتاجية الأسطول العالمي والعرض والطول في النقل البحري العالمي فقد ذكر المنشور أن المؤشرين الرئيسيين للإنتاجية التشغيلية للأسطول العالمي وهما عدد الأطنان المحمولة لكل طن من الحمولة الساكنة وعدد آلاف الأطنان المبلية لكل طن من الحمولة الساكنة قد ارتفع إلى 7.2 و287 على التوالي ومثل هذان الرقمان زيادة بنسبة 2.9 % و 4.3 % عن رقمي عام 2002.

وبالنسبة لأسواق الشحن فقد كان عام 2003 عاما طيبا لسوق الناقلات الصهريجية . فقد ازداد الحجم الإجمالي لتجارة النفط الخام البحرية بنسبة 3.4 % . وازدادت الشحنات البحرية من السوائب الرئيسية في عام 2003 خاصة ركائز الحديد و الفحم بنسبة 9.1% . وبحلول نهاية عام 2003 كانت أسعار الشحن على الطرق الرئيسية لسفن الحاويات – عبر المحيط الهادي والأطلسي وبين آسيا وأوروبا • في معظمها أعلى مقارنة بالمستويات التي كانت سائدة في نهاية عام 2002 .

أما تكاليف الشحن الكلية في التجارة العالمية حسب مجموعات البلدان فقد استقر معامل الشحن في البلدان النامية في آسيا عند 8.33 % بينما انخفض في البلدان الواقعة في أوقيانيا إلى 11.41 % . وانخفض معامل الشحن للبلدان النامية في أفريقيا فعلياً إلى 12.43 % و 9.16 % في البلدان النامية في أمريكا .

واستمرت حركة مرور سفن الحاويات في الموانئ على الصعيد العالمي في التوسع بمعدل 9.2 % خلال عام 2002 فوصلت إلى 266.3 مليون وحدة من فئة عشرين قدما .

وحول كفاءة التجارة والنقل فقد ذكر المنشور أن اجتماعا عقده خبراء بشأن تطوير النقل المتعدد الوسائط والخدمات اللوجستيه دعا إليه الأونكتاد في جنيف بين 24 -26 سبتمبر 2003 والذي دعا فيه الخبراء الأونكتاد إلى الاستمرار في استعراض وتحليل التطورات المتصلة بكفاءة النقل وتسيير التجارة بما فيها دعم البلدان النامية في تنفيذ التدابير الأمنية .

وبالنسبة للتطورات الإقليمية . فقد

شهدت اقتصاديات البلدان الآسيوية النامية والبلدان الاشتراكية تطورا سريعاً ومطرداً فقد سجلت الكويت أعلى معدلات نمو الصادرات 40 % ولبنان 39 % و قطر 30 % وكانت البلدان الآسيوية أهم الجهات الفاعلة في النقل البحري بحصصها الكبيرة في عدة أنشطة (ملكية سفن الحاويات . تشغيل سفن الحاويات . البحارة معدل الحركة في موانئ الحاويات . من متعهدي موانئ الحاويات . صناعة سفن الحاويات . تكسير السفن) فضلاً عن كونها أحد أهم نقاط الارتكاز في الطرق الرئيسية للنقل البحري بين الشرق والغرب التي تمحور حول أهم موانئ العالم مثل هونغ كونغ (الصين) وسنغافورة فإنها أيضا محل ارتكاز مبادلات تجارية بحرية مكثفة وكبيرة بين البلدان الآسيوية . وأشار المنشور إلى ارتفاع الملاحة الساحلية في الصين وتزايد النقل عبر الممرات المائية بالطن • كلم بمعدل نمو سنوي قدره 7.8 % . ومحنة البلدان الآسيوية غير الساحلية مثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والعديد من بلدان آسيا الوسطى التي تتحمل تكاليف نقل غير عادية . فعبور الحدود مطول ومكلف . فقد يبلغ متوسط التكلفة و الوقت في بعض الحدود 650 دولاراً و 280 ساعة . وهناك تكاليف إضافية بسبب الحاجة إلى عودة شاحنات القطر فارغة .

الجدير بالذكر أن (استعراض النقل البحري) هو منشور تصدره أمانة الأونكتاد بصورة متكررة منذ عام 1968 بهدف تعزيز الشفافية في أسواق النقل البحري وتحليل التطورات ذات الصلة .

ما هو تاريخ التحكيم في المملكة العربية السعودية ؟

ليس بجديد أن نقول إن تاريخ التحكيم قديم في هذا الإقليم من البلاد الإسلامية قدم الفقه الإسلامي فيها . فالتحكيم نظام معروف في الشريعة الإسلامية منذ فجرها الأول وهذا الإقليم المبارك من الأرض كان قرين هذه الشريعة منذ فجر أيامها الأولى . بل إن بعض الدراسات التاريخية أثبتت أن العرب في هذه البلاد عرفوا التحكيم ومارسوه قبل البعثة النبوية الشريفة بزمن طويل وإن كانوا يفتقرون يومها إلى قواعد ومفاهيم موضوعية دقيقة وشاملة وتفصيلية للتحكيم وهو ما تكفل به فقهاء الإسلام فيما بعد استنباطاً من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومن أصلي العرف والمصالح المرسلة

وقد حرص مؤسس المملكة العربية السعودية الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن برحمه الله على متابعة السير على هدى الشريعة الإسلامية الغراء فاستمرت أحكام التحكيم المعروفة في المذاهب الفقهية عامة وفي المذهب الحنبلي خاصة • هي المرعية والمطبقة عملياً في المملكة .

ومع ذلك فإن تنظيم بعض الأمور المستجدة في هذا العصر بما في ذلك ما استحدث من تنظيمات قضائية جديدة استلزم بالنسبة للتحكيم بعض التنظيم الجديد لمسايرة تطور التنظيمات القضائية المعاصرة فشهدت المملكة ثلاثة تنظيمات متعاقبة للتحكيم :- كانت الخطوة الأولى قبل نحو 70 سنة من الآن حيث صدر نظام المحكمة التجارية السعودي مشتملاً على خمس مواد فقط حول التحكيم .

والخطوة التنظيمية الثانية بتاريخ 17 مارس 1980 حيث صدر نظام الغرف التجارية الصناعية الذي نظم العمل في هذه الغرف وتضمن عدداً من المواد التي تناولت تنظيم التحكيم في المنازعات التجارية أمام الغرف الصناعية والتجارية .

وقد صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية بقرار وزير التجارة بتاريخ 22/5/1401 هـ ونظمت التحكيم في المواد من 49 إلى 54 . والحكم الصادر من هيئة التحكيم نهائي إذا لم تذكر اللائحة أي شئ يدل على إمكانية الطعن في الحكم من جانب الخصوم أو حتى إمكانية مراجعته بمعرفة الجهة المختصة أصلاً بنظر القضية وهي بداهة المحكمة المختصة ولم تذكر الإجراءات التي نصت عليها مواد اللائحة شيئاً عن إصدار الأمر بتنفيذ حكم هيئة التحكيم . كما لم تذكر شيئاً عن أتعاب المحكمين أو إذا ما امتنع أحد الخصوم عن تعيين المحكم الذي يمثله أو عن إمكانية عزل المحكم بواسطة الخصم الذي عينه أو إمكانية رد المحكم . كذلك غفلت عن أي شرط من الشروط الواجب توافرها في المحكم وغير ذلك مما أغفلته اللائحة مما كان لازماً إيراده فيها.

والخطوة الثالثة بتاريخ 19/ 4/1983 حيث صدر نظام التحكيم بالمرسوم الملكي ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 3/6/1983 وأصبح نافذا اعتبارا من تاريخ 23/8/1403 هـ وقد جاء هذا النظام الأخير شاملاً لكل ما يتعلق بالتحكيم في المملكة سواء التجاري منه أو غير التجاري وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا النظام بتاريخ 27/5/1985 .

وقد جاء نظام التحكيم هذا • منظوراً إليه في ضوء ما اشتملت عليه لائحته التنفيذية- منسجماً مع أحدث الأفكار الحقوقية في التشريعات العالمية المماثلة في حينه . هذا فضلاً عن أنه تولى تنظيم التحكيم بصفة عامة في جميع مجالاته وليس في المجال التجاري فقط .

وهذا التحكيم وفقاً لهذا النظام يخضع لإشراف ورقابة جهة الاختصاص الأصلية بنظر النزاع (أي القضاء) وبالتالي فإن التحكيم الخاص • أي ذلك الذي يجري بعيداً عن رقابة القضاء وهو المعروف في بعض الأنظمة القانونية • لا وجود له في ظل أحكام النظام الحالي في المملكة .

* من ورقة عمل ألقاها القاضي بديوان المظالم إبراهيم بن شايع الحقيل • ندوة التكامل بين القضاء والتحكيم • الرياض .

عبيد العبيد
Obaid AlObaid

نظـــرة إدراك ...

محامون ومستشارون قانونيون
Lawyers & Legal Advisers

هاتف Tel. 8097878 مباشر وفاكس Fax 8098111 ص.ب P.O.Box 8869 الدمام Dammam 31492 المملكة العربية السعودية K.S.A. برج سعد العبدالكريم المعمر- شارع الخليج
ترخيص ٢٥/٩٨ aLobaid@hotmail.com

إنا لله وإنا إليه راجعون

صاحب السمو الشيخ

جابر الأحمد الجابر الصباح

رحمه الله

تغمده الله بواسع رحمته
وأسكنه فسيح جنانه